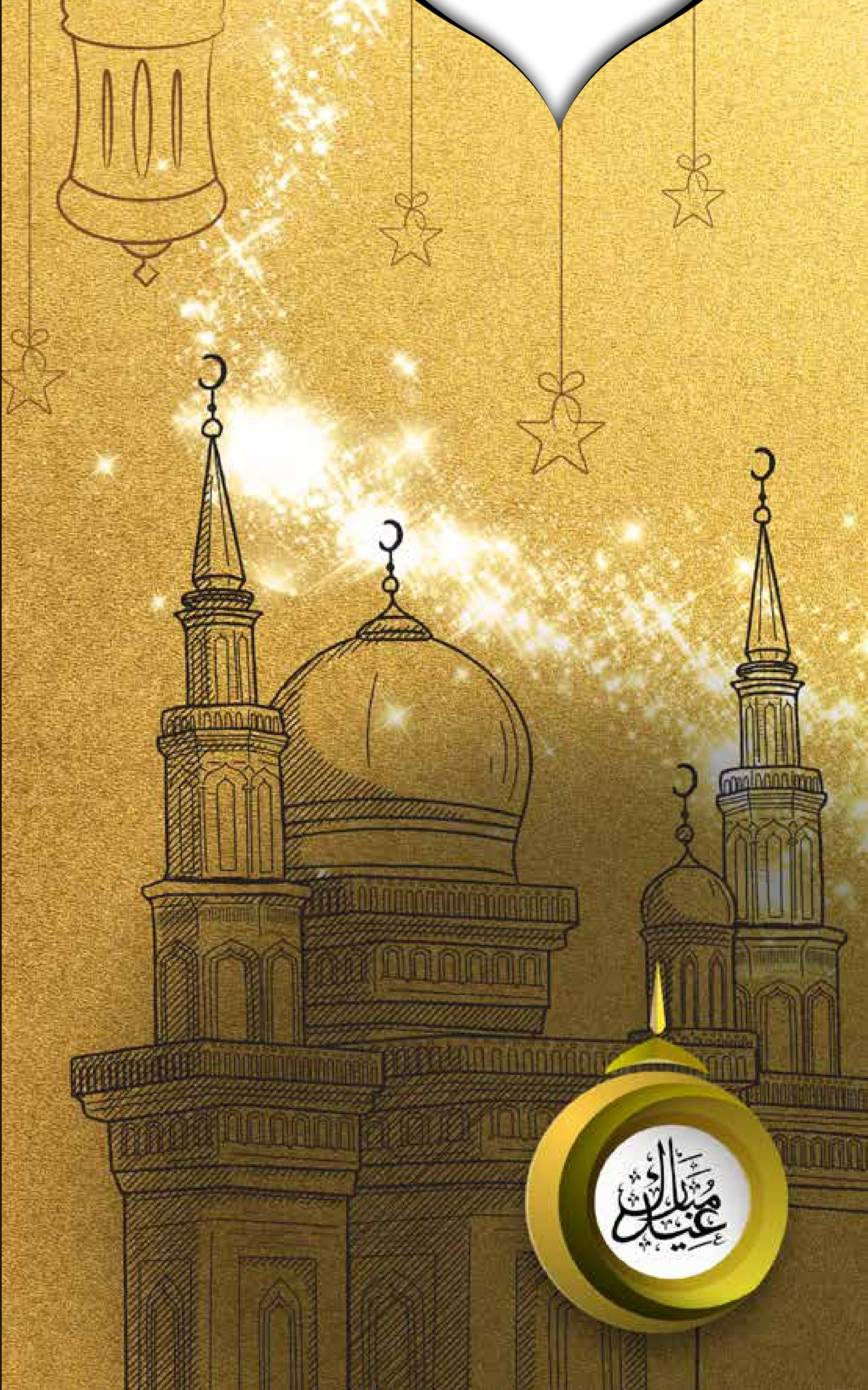
جسور

نشرة دورية شهرية
تصدر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم -
العدد (١٤) - شوال ١٤٤١ هـ



الفهرس

هيئة التحرير

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

عيد الفطر في زمن الكورونا

يُسَمّى عيد الفطر المبارك لدى المسلمين بيوم الجائزة، وهو يوم مبارك من أيام الله تعالى يحظى فيه المسلم بفرحتين عظيمتين لهما أثر كبير في حياته وآخرته؛ فالفرحة الأولى تكون بختام طاعة الصوم التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، والفرحة الثانية هي فرحة اليقين بجزيل الأجر والثواب، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»(صحيح البخاري).

ولا ريب أن عيد الفطر يهلُّ علينا في هذا العام والأمة الإسلاميّة، بل والإنسانية جميعًا تعيش ظروفًا استثنائية نتيجة تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) مما انعكس سلبًا على الواقع بتغيير كثير من مظاهر الحياة المعتادة والمألوفة لدى المصريين في الأعياد، من الخروج إلى المساجد والساحات للصلاة ولسماع خطبة العيد، وتبادل الزيارات، والترويح عن النفس بالفسحة والخروج إلى المتنزهات والحدائق.. إلخ.

وينبغي على المسلم الالتزام بكافة الإجراءات المقررة لمواجهة هذه الأزمة القاسية؛ خاصة تلك التي تستوجب تقييد الحركة والتنقل وتجنب الفرد لكافة مظاهر الاجتماع مع الآخرين حتى ولو كان لإقامة العبادة والشعائر الدينية، وإن كانت شعائر عامة؛ امتثالًا لقوله صلى الله عليه وسلم في الأمراض والأوبئة العامة: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»(صحيح البخاري)، وفي رواية للإمام أحمد: «فيمكث في بيته».

وقد تضمن هذا الحديث الشريف معاني حضارية مع ضبط حكيم للقواعد والإجراءات الاحترازية بمعان عالية النقاء؛ حيث التأكيد على مسئولية الفرد تجاه أهله ومجتمعه ووطنه والبشرية في مثل هذه الظروف والأحوال، فضلًا عن إشارته لضرورة اتخاذ المسلم ذلك كفرصة سانحة في بنائه شخصيته بصورة ذاتية من خلال إعادة ترتيب برنامجه اليومي.

ففي ظل هذه الظروف يمكن للمسلم وبسهولة التدرب على التعبد الفردي؛ وذلك بأداء صلاة العيد في البيت منفردًا أو جماعة بأسرته، على صفتها المعهودة ركعتين جهرًا دون خطبة بعدها، يكبّر في الركعة الأولى منهما عدد سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية عدد خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية، وبشرط أن تكون في وقتها الذي يبدأ من بعد شروق الشمس بثلث ساعة، ويمتد إلى قبيل أذان الظهر بثلث ساعة، مع مراعاة التطيب ولبس أطيب الثياب.

كذلك يستحب الإتيان بسنن العيد وآدابه، كإحياء ليلة العيد بالاجتهاد في الأعمال الصالحة؛ لأنها ليلة مباركة تسمى بـ "ليلة الجائزة"؛ لما يعقبها في الصباح من توزيع الأجور، استدلالًا بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(سنن ابن ماجه)، ويحصل أصل قيامها بصلاة العشاء فيها جماعة مع أهله، والعزم على صلاة الصبح كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وفي خصوص مظاهر الاحتفالات الأخرى يمكن الاستفادة من الوسائل المتاحة بعد اتخاذ الوقاية والتباعد الاجتماعي المطلوب من أجل الترويح عن النفوس ورسم البهجة والبسمة على الوجوه وفعل المباحات، فضلًا عن استخدام أدوات الاتصال المتنوعة لعمل مجالس عائلية على الواقع الافتراضي للمعايدة على الأهل والأحباب والأصدقاء كبديل عملي للزيارات والتجمعات؛ فالمقصود هو الصلة والمودة والبر، وهذا لا يقتصر على الاجتماع والتلاقي بالأبدان فقط.

وتؤكد جملة هذه المعاني على مرونة التشريع الإسلامي وسماحته في ضبط حركة الإنسان في الظروف الطبيعية وفي الظروف الاستثنائية بما يناسب كلًا وبما يحافظ على حياته وصحته، فضلًا عن كشفها عن مسئولية الفرد وأهمية إدراك خطورة المرحلة ودوره المؤثر في معالجة هذه التحديات الخطيرة التي تهدد استقرار الحياة البشرية وصحة الإنسان.

وكل عام ومصر قيادة وشعبًا والأمتان العربية والإسلامية بكل خير وعافية.



فضيلة أ.د شوقي علام

مفتي جمهورية مصر العربية

ورئيس الأمانة العامة

لدور وهيئات الإفتاء في العالم

كلمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

في ظل أجواء إنسانية وعالمية مضطربة، ونوازل ومستجدات معاصرة باتت تحتاج إلى مزيد من الاجتهادات لمواكبة أحوال العباد، ومن منطلق جهودها الرامية إلى دعم الإعلام الإفتائي، يصدر العدد الجديد من نشرة "جسور" الناطقة بلسان الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، في عددها الرابع عشر، لتسلط الضوء على مجموعة جديدة من القضايا والفتاوي والمسائل الشرعية المتعلقة بعيد الفطر المبارك وحلوله وسط أجواء جائحة فيروس كورونا "كوفيد ١٩".

ويستعرض العدد مجموعة من التقارير والموضوعات المهمة والتي نأمل أن تزيل اللغط عن كافة ما يتعلق بأداء شعائر صلاة عيد الفطر المبارك وكيفية استقباله في ظل تقييد الحركة وتعليمات السلامة الصحية، وكذلك تحليل الفتاوي الخاصة بكورونا، وغيرها من القضايا المهمة، داعين الله أن يعيد على قرائنا الأعزاء أعياده بالخير واليمن والبركات.

وتقرءون في افتتاحية هذا العدد مقالًا لفضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام -مفتي مصر، رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم- تحت عنوان "عيد الفطر في زمن الكورونا" ويستعرض فيه فضيلته انعكاس الظروف الاستثنائية التي يعيشها العالم على حلول عيد الفطر نتيجة تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وتغيير كثير من مظاهر الحياة المعتادة والمألوفة وكيف نستقبله في تلك الظروف، ولماذا سُمّي عيد الفطر المبارك لدى المسلمين بيوم الجائزة.

ويستعرض العدد أيضًا تفاصيل مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي شارك فيه عدد من الأطباء المختصين والعلماء الشرعيين عن بُعد، والتوصيات الشرعية المهمة التي نتجت عنه.

فيما يتناول باب أخبار العالم الإفتائي جولة إخبارية حول المؤسسات والهيئات الإفتائية في ربوع العالم، وفي باب "تراث ومعاصرة" يتناول فريق التحرير مجموعة من فتاوى أكابر المفتين حول صلاة الجماعة خلف المذياع أو التلفاز، وذلك في موضوع بعنوان "صلاة الجماعة خلف المذياع والاقتداء بالإمام عبر الأثير"، بينما يتناول باب "رؤى إفتائية" قضية مهمة بعنوان " الشذوذ في الفتوى وأثره السيئ في الأمة".

وفي إطار متصل يحلل باب " المؤشر العالمي للفتوى" "الفتاوى الطبية الخاصة بكورونا.. ويجيب عن التساؤل: لماذا يستقطب "داعش" أصحاب المعطف الأبيض؟

أما في باب "مراجع إفتائية" تواصل "جسور" استعراض المؤلفات والكتب التي تناولت الطواعين والأوبئة في عصرها من الناحية الشرعية من خلال كتاب بعنوان "ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون" لمؤلفه العلامة مرعي الحنبلي-رحمه الله-.

كما تستعرض "جسور" في باب "تطوير المؤسسات الإفتائية"، الحلقة (١ - ٦) حول متطلبات تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية.

وأخيرًا في باب منبر المفتين تطالعون معنا مقالًا مهمًا باللغتين العربية والإنجليزية لفضيلة الدكتور إبراهيم نجم، مستشار مفتي مصر، والأمين العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم، تحت عنوان "العبادة في الإسلام بين ممارسة الظاهر وإصلاح الباطن"، ويستعرض فيه فضيلة الدكتور نجم، قضية الأخلاق التي بعث لنشرها وإتمامها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكيف أن نجاة المجتمع من التطرف والإرهاب يتأتي بنشر التركيز على جانب الأخلاق في الإسلام، ذلك المنهج الذي انتشر الإسلام به في ربوع آسيا وإفريقيا وجميع بلاد العالم.

وندعو الله العلي القدير أن يكون العدد الرابع عشر من نشرة "جسور" قد قدم محتوىً مفيدًا وأوضح الرؤية التي نتطلع إليها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

عالم الإفتاء



دار الإفتاء:

يجوز إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة إذا كانوا من مستحقيها خاصة في أوقات الأزمات

قالت دار الإفتاء المصرية إنه يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين من المواطنين المحتاجين إلى العلاج أو الوقاية من عدوى كورونا وغيرها من الأمراض وكذلك في كفايتهم وأقواتهم وسد احتياجاتهم، أخذًا بظاهر آية الزكاة الكريمة التي لم تفرق بين مسلم وغير مسلم، وعملاً بمذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إجرائه أموال الزكاة لسد حاجة غير المسلمين من مواطني الدولة آنذاك، وهو مذهب جماعة من السلف الصالح وبعض فقهاء المذاهب المعتبرين.

وأوضحت الدار في أحدث فتاواها أن جماعة من الفقهاء أجازوا دفع الزكاة لغير المسلم إذا كان من مستحقيها؛ استدلالًا بعموم آية مصارف الزكاة التي لم تفرق بين المسلمين وغيرهم؛ حتى أن الإمام الرازي في "تفسيره" وضح أن عموم قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ يشمل المسلم وغير المسلم.

وأشارت دار الإفتاء إلى أن هذا الرأي هو المشهور من مذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومحمد بن سيرين، والزهري، وجابر بن زيد، وعكرمة، وابن شبرمة، من التابعين، وهو قول الإمام زُفَر صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وقالت الدار في فتواها: "فإذا كان سيدنا عمر رضي الله عنه أعطى غير المسلمين من أهل الذمة من الزكاة سدًّا لحاجتهم وجبرًا لخلتهم، فإنه يجوز ذلك للمواطنين من باب أولى وأحرى؛ خصوصًا في أزمنة الكرب والأوبئة والمجاعة التي تستوجب من المسلم الوقوف مع إخوانه وجيرانه المواطنين من أهل بلده؛ فإن المواطنة تفرض على المسلم حقوقًا لمواطنيه؛ منها التناصر والتآزر والتعاون والمواساة ورد التحية والنصيحة وحسن الخلق والمعاملة بالمعروف، والدفاع عنه وعن حرماته وأمواله، ورعاية المرضى، وعيادتهم، وتشييع الجنائز والبر والرحمة والتخفيف عن أهل المتوفى في مصابهم، وذلك من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان".

وأضافت أنه لا يخفى أن القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة من أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته، وفيه تحقيق لأعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس؛ لذلك يُشرع لهم حق من أموال الزكاة والصدقات، ويتعيّن ذلك على الأغنياء إذا لم يندفع بزكاة بيت المال.

واستدلت الدار بما روي عن أبي بكر العبسي قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يميز إبل الصدقة ذات يوم، فلما فرغ انصرف فمر برجل من أهل الكتاب مطروح على باب، فقال له عمر: "ما لك؟"، فقال: استكدَوْني وأخذوا مني الجزية حتى كُفّ بصري، فليس أحد يعود على بشيء! فقال عمر: "ما أنصفنا إذن"، فأمر له بقوته وما يصلحه، ثم قال: "هذا من الذين قال الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، الفقراء: هم زمنى أهل الكتاب"، ثم أمر له برزق يجري عليه. أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" مطوّلًا، وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن"، وابن أبي شيبة في "المصنف" مختصرًا.

كما ذكرت دار الإفتاء في فتواها العديد من النقول والأدلة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم عن جواز إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة، ومنها ما روي عن الإمام أبي يوسف القاضي في كتاب "الخراج" (ص: ١٣٩، ط. المكتبة الأزهرية للتراث) عن أبي بكرة قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل؛ شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: "من أي أهل الكتاب أنت؟" فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: "انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه؛ أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم! ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، والفقراء: هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب"، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكرة: "أنا شهدت ذلك من عمر رضي الله عنه ورأيت ذلك الشيخ".

وأضافت دار الإفتاء أن هذا الأمر يتأكد عند حلول الوباء بمواطني الدولة من غير المسلمين؛ كما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المصابين بالجُذام من غير المسلمين من كفايتهم من أموال الزكاة.

ولفتت الدار إلى ما رواه الإمام البلاذري في كتابه "فتوح البلدان" (١/١٥٣، ط. لجنة البيان العربي) قال: حدثني هشام بن عمار أنه سمع المشايخ يذكرون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند مقدمه الجابيةَ من أرض دمشق، مر بقوم مجذّمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت.

وذكرت الفتوى كذلك ما روي عن جابر بن زيد: أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: "في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم"، وقال: "قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس" أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف".

وأوضحت أن المقصود هو إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، حسبما ذكر العلامة السرخسي الحنفي في "المبسوط" بأنّه يُجَوِّزُ دفع الزكاة إلى غير المسلم وهو القياس.



كما أشارت دار الإفتاء في فتواها إلى أن الإمام القرطبي المالكي في تفسيره، والعلامة العمراني الشافعي في كتابه "البيان" وغيرهما ذكروا أنه رخص للمسلمين أن يعطوا غير المسلمين من قراباتهم من صدقة الفريضة حسبما قال الإمام الزهري وابن سيرين.

وقالت دار الإفتاء: "لا يخفى أن التنوع البشري واختلاف الديانات هو من السنن التي أرادها الله في خلقه، وإعمار الكون وتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض إنّما يكون على وفق ما أراده الله تعالى؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

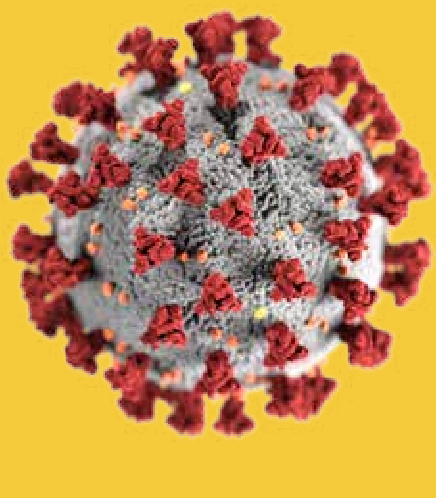
وأضافت أن الدين الإسلامي ضرب أروع المُثل في التعاون والتعايش وحسن المعاملة لأصحاب الديانات الأخرى، فمنذ أن تأسست الدولة في المدينة المنورة وتوطدت أركانها، ورسّخت مبدأ المواطنة القائم على التناصر والتآزر والتعاون، جعلت لرعاياها على مختلف طوائفهم حقوقًا وواجبات من الكفالة والرعاية والحماية، لم تفرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم.



الإفتاء الأردنية:
إجراء فحص كورونا في نهار رمضان لا يبطل الصوم

قالت دائرة الإفتاء الأردنية إنه من خلال البحث والنظر والسؤال، تبيّن لنا أنّ فحص الكورونا لا يفطر الصائم؛ لأنّ أداة الفحص الجافة التي تدخل من الأنف لا تصل إلى الحلق، وما كان كذلك فلا يعتبر من المفطّرات.

وأوضحت في فتوى لها أنه قد اشترط السادة المالكية في المفطر أن يصل إلى الجوف، واشترط الحنفية استقرار الداخل في الجوف، وألا يبقى شيء منه في الخارج، وكلا الشرطين لا يتوافران في عملية الفحص؛ ولأنّ الصوم لا يبطل بالشكّ، لذلك من قام بفحص الكورونا عليه أن يُتمّ صومه، ولا شيء عليه.





الأوقاف المصرية..

تصدر كتاباً عن فقه النوازل يتناول المعالجات الفقهية لجائحة كورونا



أصدرت وزارة الأوقاف المصرية كتاب فقه النوازل – كورونا المستجد، نموذجاً شارك في كتابته نخبة من الفقهاء والباحثين المصريين بإشراف وزير الأوقاف الدكتور مختار جمعة.

وقدم للكتاب وزير الأوقاف المصري الدكتور مختار جمعة بقوله: للأحوال العادية أحكامها وللنوازل أحكامها والطامة الكبرى في انسداد أفق من لا حظ لهم من العلم النافع ممن جمدت عقولهم عند حفظ بعض المسائل أو الأحكام الجزئية دون أن يلموا بشيء من فقه الأولويات، أو فقه النوازل ولم يفقهوا شيئاً من قضايا الاستحسان والاستصحاب أو المصالح المرسلة أو ما عمت به البلوى دون أن يفرقوا بين الكليات والجزئيات.

وأضاف: ومن ثمة كان تأليفنا لهذا الكتاب بمشاركة نخبة من الأساتذة الفضلاء والباحثين المتميزين لإلقاء الضوء على جانب مهم من فقه النوازل والمستجدات في ضوء تلك النازلة التي اجتاحت معظم دول العالم (كورونا المستجد، كوفيد- ١٩) آملين أن يسهم في إلقاء الضوء على ما في ديننا من المرونة والسعة في التعامل مع النوازل والمستجدات، وبيان أن الفكر الإسلامي الرشيد قائم على مراعاة المصالح المعتبرة للبلاد والعباد، فحيث تكون المصلحة المعتبرة فثمة شرع الله، كما أننا في حاجة ملحة إلى الفهم المقاصدي للنصوص وإلى دراسة عصرية للقواعد الفقهية الأصولية وإعطائها الأولوية في مجال الدراسة الأكاديمية وفي مجال التدريب والتأهيل النوعي التراكمي المستمر بما يسهم في تكوين عالم عصري مستنير قادر على إعمال العقل في فهم النص في ضوء الحفاظ على ثوابت الشرع، مؤملين أن يكون الكتاب إضافة مهمة في بابه بصفة خاصة وفي مجال الدراسات الدينية بصفة عامة.

وتضمن الكتاب عدة مباحث في مجال فقه النوازل منها مبحث مقدمات في فقه النوازل لعميد كلية الدراسات الإسلامية السابق بجامعة الأزهر الدكتور محمد أبو عاصي، وتناول فيه صور مرونة الفقه الإسلامي التي يتميز بل وينفرد بها بين العديد من الوضعيات الفقهية حيث يمتاز بأن قواعده العامة ومنطلقاته الأصولية تتمتع بالمرونة التي تمنح الفقيه القدرة على التعامل مع المستجدات الزمانية،

وتطرق البحث إلى مفهوم النوازل الفقهية في مواجهة النازلة وضوابط الحركة الفقهية بين يدي النازلة ومنطلقات الفقيه في مواجهة النازلة.

ومن مباحث الكتاب بحث فقه النوازل والمستجدات وحتمية الاجتهاد لوزير الأوقاف المصري الدكتور مختار جمعة، الذي تناول فيه الثابت والمتغير وهي من أهم القضايا التي يجب الوقوف عندها ببصيرة في ضوء أن النص المقدس ثابت والشروح والحواشي والآراء التي كتبت أو قيلت حول النص اجتهادات تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، ودفع الهلاك المتوقع أولى من المشقة والأسباب والمسببات بين الإيمان والعلم والتدين المبني على الجهل، أو الهوى من أخطر الأدواء وصلاة الغائب عند النوازل وسد حاجات الفقراء وعلاج المرضى أولى الأولويات في الزكاة ورمضان في زمن الكورونا، وكورونا وتعظيم ثواب الصدقة والمتاح والمباح والنظافة كسلوك حضاري.

وبحث مستجدات القواعد الفقهية في ضوء جائحة كورونا لعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الدكتور عبدالله النجار وتناول فيه مقتضيات الواقع الفقهي المعاصر في ضوء جائحة كورونا والأصول الضابطة للعمل بالرخصة في التكليفات الشرعية، مؤكداً أن هذا البلاء قد غدا سبباً للرخصة في أداء التكليفات الشرعية بما لا يجعل للقول بمخالفة وجوب العمل بها مكاناً أو مبرراً ولأن عدم العمل بالرخصة في أمور التكليف سيؤدي إلى محظور شرعي طالب الشارع المحافظة عليه أقوى مما طلب القيام به من أمور التكليف، وهو هنا فقد الحياة، فإن عدم الأخذ بالرخصة سوف يؤدي إلى أن يفقد الناس حياتهم، وذلك جراء الاختلاط في أداء العبادات واتباع العادات والمجاملات في المناسبات، وعرض النجار للآثار المترتبة على رجحان حفظ النفس، وتطرق إلى من مات بفيروس كورونا وقال: إن من مات بفيروس كورونا إذا كان قد اتخذ أسباب التشافي منه، ولم يفلح أو لم يتمن الموت بهذا الداء رجاء أن يكون من الشهداء فإنه يكون من ضمن الذين ورد ذكرهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبين فيه شهداء الأمة.

كما تضمن الكتاب مبحثاً بعنوان حكم صلاة فاقد الطهورين للباحث بالإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة الدكتور عمرو مصطفى، وتناول فيه آراء الفقهاء في حكم الطهورين، أما زميله في الإدارة الدكتور أحمد عبد الهادي فقدم بحثاً بعنوان بعض أحكام الصلاة المتعلقة بالمريض والطبيب في زمن الأوبئة العامة وفيه تحدث عن صلاة المريض وأصحاب الأعذار، والحكم إذا عجز المريض عن الإيماء وحكم جمع المريض بين الصلوات والتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة.

أما وكيل وزارة الأوقاف لشئون الدعوة الدكتور أيمن أبو عمر فقد كتب مبحثاً بعنوان تغير الفتوى وعلاقته بتداعيات فيروس كورونا وبعض مسائل الزكاة أنموذجاً، وتطرق فيه لمسألة تعجيل الزكاة قبل حلول الحول وآراء الفقهاء في هذه المسألة وخلص فيه إلى الترجيح برأي القائلين بجواز تعجيل الزكاة قبل وقتها لما فيه المصلحة العامة وتحقيق مقصد الشرع الحنيف في رفع الحرج وسد الحاجة وإغاثة الملهوف وإعانة المحتاج، بينما كتب مدير عام التدريب بوزارة الأوقاف الدكتور أشرف فهمي مبحثاً بعنوان الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وتناول فيه مشروعية الحجر الصحي والعزل المنزلي وموقف الصحابة من الحجر الصحي والعزل المنزلي، وحكم الهروب من الحجر الصحي وموقف ولي الأمر من ذلك وكتب مدير عام النشر بالمجلس الأعلى المصري للشئون الإسلامية الدكتور أسامة الجندي مبحثاً بعنوان تقييد المباح، وكتب مدير عام الإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة الدكتور خالد غانم مبحثاً بعنوان المتاجرة بالأزمات بين فقه النوازل وفقه المآلات وتناول فيه المتاجرة بالأزمات وعلاقاتها بفقه النوازل والمآلات و"المتاجرون بالأزمات" واستغلال عقول المجتمع وتوجيهها من خلال ترويج الشائعات وبث الأكاذيب واحتكار أقوات الناس وقت الأزمات.

وكتب مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة مبحثاً بعنوان النوازل ورعاية المصالح وتناول فيه النوازل المتجددة والنصوص المتناهية ونازلة العصر فيروس كورونا ورعاية الإسلام لمصالح الناس.

هيئة كبار العلماء بالأزهر تجيز صلاة العيد في المنازل والإفتاء المصرية تبين هيئتها



أصدرت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف برئاسة الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، الأحد، بيانًا للمسلمين حول العالم بشأن الأحكام المتعلقة بصلاة العيد في ظل استمرار تفشي فيروس «كورونا المستجد»، انطلاقًا من مسئوليتها الشرعية وواجبها الديني.

وقالت هيئة كبار العلماء في بيانها، إنه يجوز أداء صلاة عيد الفطر المبارك في البيوت، بالكيفية التي تُصلى بها صلاة العيد، وذلك لقيام العذر المانع من إقامتها في المسجد أو الخلاء، ويجوز أيضا أن يُصليها الرجل جماعة بأهل بيته، كما يجوز أن يُؤدِّيها المسلم منفردًا، وذلك انطلاقًا من أن أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار.

وأوضحت الهيئة أنه لا تشترط الخطبة لصلاة العيد، فإن صلى الرجل بأهل بيته فيقتصر على الصلاة دون الخطبة، مؤكدة أنه إذا صلى المسلم صلاة العيد منفردًا أو جماعة بأهله في بيته، فإنه يصليها ركعتين وبالتكبيرات الزوائد، وعدد التكبيرات الزوائد سبع في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وخمس في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية، مضيفة أن وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى، يبدأ من بعد شروق الشمس بثلث ساعة ويمتد إلى قبيل أذان الظهر بثلث ساعة، فإن دخل وقت الظهر فلا تصلى؛ لأن وقتها قد فات.

ودعت هيئة كبار العلماء بالأزهر، المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، إلى التضرع إلى الله في هذه الأيام المباركة بالدعاء لرفع ما حل بالإنسانية من البلاء، وأن يُسارعوا لفعل الخيرات والإكثار من الصدقات ومساندة المرضى والمعوزين، تخفيفًا لما حل بهم من آثار هذا الوباء، داعين الله أن يرفع البلاء عن الإنسانية كلها، وأن يحفظ بلادنا والناس جميعًا من هذا الوباء، ومن جميع الأمراض والأسقام.

فيما بينت كذلك دار الإفتاء المصرية، شروط وكيفية تأدية صلاة وتكبيرات عيد الفطر داخل المنزل.

وكشف الأستاذ الدكتور شوقي علام – مفتي مصر رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم - عن شروط صلاة وتكبيرات العيد داخل المنازل، في ظل عدم إمكانية إقامتها في المساجد بسبب الإجراءات الاحترازية لفيروس كورونا المستجد المسبب لمرض "كوفيد ١٩".

وتابع مفتي مصر: "في حال عدم وجود صلاة للعيد بسبب جائحة فيروس كورونا فمن الممكن أن يتم التكبير داخل المنازل داخل الأسرة الواحدة".

واستمر بقوله "صلاة العيد في المنزل جائزة، ويمكن إقامة تكبيرات العيد بصورة عادية كما لو كانت في المساجد، وسيحصل الجميع على أجر الصلاة".

واستدرك قائلًا: "الاختلاف بين العلماء في مسائل الخلاف رحمة للأمة ويعطي مرونة ويصب في مسألة التكامل البنائي للمجتمع."

واستدرك علام قائلًا "قضية الرحمة المأخوذة من الاختلاف مسيطرة على الأذهان كافة وما دام يتم تحسين إدارة هذا الخلاف، عبر إدارة ذكية ورشيدة وحضارية فسوف يثمر هذا الخلاف عن عطاء وبناء، وفي حال العكس سنكون أمام أزمة، فقد تحدث أزمة بسبب الخلاف الفقهي لأنه لم يتم استثمار هذا الخلاف فيما قصد له من ضمن ذلك إخراج زكاة الفطر طعامًا ونقودًا.

وكشف مفتي مصر أنه يتم استثمار هذا الخلاف ففي كل بيئة ما يناسبها من الأقوال، ففي بيئة ريفية يمكن أن يكون الطعام والحبوب لها القيمة الكبيرة، ويتم إخراج الزكاة حبوبًا وفي مناطق أخرى يتم إخراج الزكاة أموالًا.

أما عن شروط وتكبيرات العيد، فقال علام: "هناك من يردد الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وهناك من يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، ومن يقول إن هذه التكبيرات من البدع فقد أحدث أزمة، فالإمام الشافعي عندما سئل عن التكبيرات التي يكبر بها المصريون قال إن كبر بها كما يكبر الناس فهو حسن".



دار الإفتاء: تجوز صلاة العيد في البيت بسبب انتشار الوباء ومن دون خطبة

تصلى ركعتين بلا خطبة .. دار الإفتاء توضح كيفية صلاة العيد في البيت بسبب كورونا

قالت دار الإفتاء المصرية إن صلاة العيد سُنّة مُؤكّدة، ويستحب أن تكون في جماعة مع الإمام سواء في المسجد أو الخلاء، فإذا وُجد مانع من اجتماع الناس كما هو الحال الآن من انتشار الوباء القاتل الذي يتعذّر معه إقامة الجماعات؛ فإنه يجوز أن يُصلي المسلم العيد في البيت منفردًا أو مع أهل بيته، ويمكن إقامة تكبيرات العيد بصورة عادية كما لو كانت صلاة العيد في المساجد.

وأوضحت الدار في أحدث فتاواها طريقة صلاة العيد في البيت بأنها تكون بنفس صفة صلاة العيد المعتادة، فيُصلي المسلم ركعتين بسبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام في الأولى قبل القراءة، وخمس تكبيرات في الثانية بعد تكبيرة القيام قبل القراءة، ثم يجلس للتشهد ويُسلم، ولا خطبة بعد أداء الصلاة.

ويبدأ وقت صلاة العيد من وقت ارتفاع الشمس، أي: بعد شروقها بحوالي ثلث الساعة، ويمتد إلى زوال الشمس، أي: قبيل وقت الظهر.



وأضافت الدار أنه على المسلم ألا يحزن ويخاف من ضياع الأجر فيما اعتاد فعله من العبادات لكن منعه العذر؛ وذلك لأنّ الأجر والثواب حاصل وثابت حال العُذر، بل إنّ التعبُّد في البيت في هذا الوقت الذي نعاني فيه من تفشي الوباء يوازي في الأجر التعبُّد في المسجد.

وقالت دار الإفتاء: "على المسلم أن يَعْلَم أنّ الأجر والثواب حاصلٌ وثابتٌ لما اعتاد فعله من العبادات لكنه عَدَل عنه لوجود العذر؛ فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: «إنّ بِالْمَدِينَة أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ»، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة! قال: «وَهُمْ بِالْمَدِينَة؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنّ للمعذور من الأجر مثل ما للقوي العامل؛ لأنهم لما نووا الجهاد وأرادوه وحبسهم العذر كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهدًا بنفسه".

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ». أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك»، وصحّحه. وفي رواية: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح» عن أبي موسى أيضًا.

ولفتت إلى أن الأجر والثواب لا يقتصر على حصول العبادة بالفعل، بل بنيتها أيضًا، ففي حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نية المؤمن خير من عمله» رواه الطبراني في «معجمه الكبير».

وأشارت الدار إلى أن الله تعالى شرع صلاة العيدين الفطر والأضحى إظهارًا للسُّرور بما تمّ قبلهُما من عبادتي الصوم والحج، وجمعًا للمسلمين في هذين اليومين على الفرح بهاتين العبادتين؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله: «إنّ الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

ونبهت دار الإفتاء في فتواها على أنّه في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم -ومنه مصرنا الحبيبة- من انتشار فيروس (كوفيد-١٩)؛ يجب على المسلمين الالتزامُ بتعليمات الجهات المسئولة التي ارتأت إيقاف صلاة العيد في كل المساجد والساحات، والاكتفاء ببث صلاة العيد من أحد المساجد الكبرى مع وضع كافة الإجراءات الاحترازية التي تضمن سلامة حياة الناس والحفاظ على أرواحهم؛ وذلك لما تَقَرّر في القواعد من أَنّ «درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح».

وأضافت الدار أن مَنْ قال بجواز مخالفة تعليمات الدولة الرسمية القاضية بمنع صلاة العيد في المساجد والساحات في هذه الآونة؛ فقد قال قَوْلًا بغير علم، وتسبّب في إيقاع الناس في المهالك، ولا يستشفع لهذا القول حُسْن القصد؛ فهو غير كاف في مثل هذه الأمور؛ بل يُعدُّ قتلًا إذا مات الناس بسبب قوله.

وأشارت إلى أنّ اتهام ولاة الأمور، والخوض في دينهم وأعراضهم، والتطاول عليهم بنسبة فعْلهم من منع صلاة العيد في المساجد والساحات إلى المنكر؛ هو اتهام كاذبٌ ودعوى باطلة تُوقع صاحبها في الإثم، وفيه افتياتٌ صارخٌ على ما خُوّل إلى ولاة الأمور مما فيه مصلحة الناس الدينية والدنيوية؛ فالمحافظة على النفوس -والتي هي من أهم المقاصد الكلية التي حَثّت عليها الشرائع السماوية- اقتضت المنع من صلاة العيد في المساجد والساحات.

وأكدت الدار في ختام فتواها أن العبادة في البيت في هذا الوقت توازي في الأجر العبادة في المسجد، بل قد تزيد أجرًا على العبادة في المسجد؛ وذلك لأنّ هذا هو واجب الوقت الآن، لا سيما مع تَفَشّي الوباء القاتل الذي ذهب ضحيتَه آلافُ البشر، وانتشر في عشرات البلدان، وهو فيروس «كوفيد-١٩»، كما أنّ فيه معنى الصبر على هذا البلاء، والثبات والالتزام بالتعليمات من قِبل الجهات المختصة، وهذا سببٌ لتكفير سيئات المؤمن ورفع درجاته.





الأمين السابق للمجلس الشرعي بالإفتاء اللبنانية: فلسطين وقف لله

أدان رئيس المركز الإسلامي للدراسات والإعلام والأمين السابق للمجلس الشرعي في دار الإفتاء اللبنانية القاضي الشيخ خلدون عريمط، تهديد الحرم الإبراهيمي وتسهيل اقتحامه وتهويده عبر مصادقة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على إقامة مشروع استيطاني جديد في البلدة القديمة من مدينة الخليل والاستيلاء على أراضيها لإنشاء طريق خاصة إليه، واضعًا إياه في إطار سرقة العصر التي يمارسها ترامب ونتنياهو تقوم إسرائيل بتطبيقها لابتلاع ما تبقى من أرض فلسطين المباركة بقضم أراضي الخليل للمزيد من تطويق الحرم الإبراهيمي.



وقال القاضي عريمط إن صفقة السرقة تمارس في ظل وضع عربي متأزم وحالة من الصراعات في العالم الإسلامي الذي تحول إلى محاور تأكل بعضها بعضًا، وأن فلسطين وحدها وأهلها المرابطين حول القدس ترفع رأسها لتقول: فلسطين بمساجدها وكنائسها ستبقى لأهلها الأصلاء سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين أو حتى يهودًا من أهلها الأساسيين.

وأكد أن الانقسام الفلسطيني من المؤلم وجوده، وأن الالتفاف العربي حول القضية مفقود في هذه الأيام، وصحيح أن العالم الاسلامي مرتبك، ولكن الصحيح أيضا أن إرادة الله ستتحقق وسندخل المسجد الأقصى كما دخلناه أول مرة في عهد الفاروق عمر وكما دخلناه في عهد الناصر صلاح الدين لأن فلسطين هي وقف لله لا يمكن أن يتخلى عنها أو تباع أو يساوم عليها.

وأضاف: معركتنا مع الحركة الصهيونية لم تبدأ بعد للأسف، فأهل فلسطين ومعهم العرب مسلمون ومسيحيون قاتلوا الفرنجة مئتي عام لإنقاذ فلسطين وتحررت بعد معركة حطين، فليعلم أصحاب سرقة العصر وصفقة العار أننا أحرار في هذا العالم وسنبقى صامدين وللعدالة قاصدين لا مئتي عام كما فعل أجدادنا، بل سنبقى في مواجهة العدو الصهيوني حتى ولو أربعمئة عام لتحرير كل بقعة من أرض فلسطين، واصفاً الصراع مع العدو بأنه صراع أجيال، فإنه يدعو الحركة الصهيوأمريكية والمحافظين الجدد في أميركا لأخذ العلم أيضًا بأن الأرض التي هي وقف لله لا يمكن أن تقهر مهما حاولوا الالتفاف حول مدينة الخليل والحرم الإبراهيمي، ومهما حاولوا ابتلاع أجزاء من الضفة الغربية، ومهما بنوا من أسوار حول المستوطنات لقطعان المستوطنين ومهما اشتد الحصار والقهر والاستيطان فإن النصر آت، وإن لم يتحقق في هذا الجيل فالأجيال القادمة ستحقق إرادة الله فيه.

واختتم القاضي خلدون عريمط حديثه بالقول: "يرونه بعيدًا ونراه قريبًا قريبًا بإذن الله وبهمة وصمود المرابطين في القدس وفي أرض فلسطين وأرض الشتات".

رؤى إفتائية





الشذوذ في الفتوى
وأثره السيئ في الأمة

ما زلنا نتابع بمزيد العناية أثر الجائحة التي لا تزال مستمرة لفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) على العالم أجمع -عجّل الله بزوالها- ورأينا كيف كانت المؤسسات والهيئات ودور الفتوى بالعالم على وعي كامل بهذه الأزمة الخطيرة، ولا زالت تصدر الفتاوى المهمة لتيسر عمل الدول والحكومات لمجابهة هذا الفيروس الخطير، وكم كانت هذه المؤسسات على علم بهذه الظروف الاستثنائية؛ فكانت فتاواها موفقة ومتوافقة إلى حد كبير، ولكن رأينا على نفس الصعيد فتاوى أخرى فردية لم تكن على نفس هذه الدرجة من المسئولية والوعي بأهمية الإجراءات الاحترازية والوقائية، مما جعل هذه الفتاوى توصف بالشذوذ.

عظم أمر الفتوى وخطرها

والفتوى أمرها عظيم وخطير، لا يحل الإقدام عليها إلا للعلماء المجتهدين، بالشروط التي بينها أهل العلم، وقد كان خيار العلماء من الصحابة والتابعين -مع تأهلهم للفتيا- يتوقون أمرها، ويحذرون منها أشد الحذر، وكان كل واحد منهم يود لو أن غيره كفاه مؤنتها، يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى:"لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أحد منهم يحدث حديثا إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا، إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا" أخرجه الدارمي في سننه (ح ١٣٧) وفي رواية قال:" أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول".

ولذلك كانوا يتعجبون ممن يكثر من الفتيا فيلقبونه بالجريء أو المجنون، قال علقمة: كان يقال:" أجرأ القوم على الفتيا أدناهم علما".

وقَال ابْنُ مَسْعُود وابْنُ عَبّاس -رضي الله عنهما-: "مَنْ أَفْتَى النّاسَ فِي كُلّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ"، وَقَال أَبُو حَصِين الأَسَدِيُّ: "إنّ أَحَدَكُم لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَة، لَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطّاب، لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ" أخرجهما البيهقي في المدخل(٨٠٣)

وقال الإمام الشافعي:" ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في سفيان بن عيينة أسكت عن الفتيا منه".

ظاهرة الشذوذ في الفتوى

والفتوى أصبحت من العلوم التي لها مناهج مقررة، وقواعد محررة، وأهل اختصاص كباقي العلوم، ولكل علم ثوابت يقوم عليها ذلك العلم، بحيث إذا خالفها مخالف فهو هادم لذلك العلم، ناقض لصرحه، شاذ بين علمائه، وعلم الفتوى له أصول وضوابط، لا يجوز الخروج عليها، وإلا يقع صاحبها في المخافة والشذوذ، ومادة (شذذ) في اللغة تدل على الانفراد والمفارقة كما قال ابن فارس في المقاييس، فشذ يشذ -بضم الشين وكسرها-شذا وشذوذا انفرد عن الجمهور وخرج عنهم، قال الخليل بن أحمد في العين(٢١٥/٦):" شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ"، ويقال: أشذذت يا رجل إذا جاء بقول شاذ.

ومن هنا أتى هذا المصطلح "الشذوذ في الفتوى"، فقد يشذ العالم في مسألة بعد استفراغ جهده ووسعه فهو مثاب على اجتهاده، ولكن يمنع من تقليده ما دام قد حكم العلماء بشذوذه في المسألة، أي بخروجه عن القواعد والأصول المقررة المحررة، يقول القرافي في الفروق (١٠٩/٢):" كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي - عليه السلام - «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا...ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو أمر لازم وكذلك كان السلف - رضي الله عنهم - متوقفين في الفتيا توقفا شديدا".

مخاطر تتبع الشذوذات ونشرها

وأما من يتعمد جمع الشذوذات لا للتحذير والتنفير منها بل لنشرها بين العامة فهذا محرم آثم فاعله، فهو يضلل العامة، ويشوشهم، ويزعزع ثقتهم بأهل العلم الثقات، بل هو يحرش بينهم وبين العامة، ويجرؤهم عليهم، ويجعلهم يتبعون أهوائهم بغير علم، ولا شك أن ذلك محرم فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن التحريش بين الحيوانات فكيف بمن يحرش بين الناس بل بين العامة وأهل الذكر، ومن يتعمد ذلك فلابد من مقصد خبيث من وراء ذلك يبطنه ففي ذلك هدم الدين فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب لأحد جالسيه:" هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ فقَال:

لَا، قَالَ:"يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِم، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ" أَخرجه الدارمي في سننه(ح ٢٢٠) وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» أخرجه البخاري (ح ١٠٠) ومسلم (ح ٢٦٧٣)

وسيان بين موتهم على الحقيقة أو إماتتهم وهم أحياء بتشويههم المتعمد ليترك الناس الرجوع إليهم، يقول التاج السبكي في معيد النعم (ص ٨١):"وهذا من علامات الاستهانة بدين الله تعالى؛ نعوذُ بالله من الخذلان، وما هذا المفتي إلّا ضالّ، خارق لحجاب الهيبة، مسقط لأبّهة الشرع، مفسد لنظام الدين ".

وفي ذلك تشويه لحقيقة الدين ولصورته، واتكاء الحاقدين والعابثين بالديانات على هذه الشذوذات يرددونها في كل مناسبة، فها هي تطل علينا نماذج من حين لآخر بفتاوى شاذة نادة عن القواعد الصحيحة تتلقفها أيادي المغرضين وغيرهم، فتصبح حديث الناس ووسائل الإعلام ومواقع التواصل، يتناقلونها بلا تثبت بل ويزيدون فيها وينقصون منها، كما كان يفعل المنافقون قديما مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكانوا إذا جاءهم أمر وخبر من أمر السرايا الذين بعثهم رسول الله، فإن كان بالأمن والنصر، كتموا، وقصروا في الأخبار، وإن كان بالخوف والهزيمة أذاعوا به، وزادوا فيها لتروج على ضعفة المسلمين؛

فأنزل الله تعالى في محكم كتابه:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٣]

الحكمة في وجود هذه الفئة

وعلى الرغم من ذلك كله فلابد من حكمة في وجود مثل هذه الفئة على هذه الشاكلة، فإن الله تعالى ما خلق الخلق سدى، ولقد أبدع الرافعي في استنباطها في كتابه "تحت راية القرآن"(ص٩) بقوله :" غلطات إنسانية تخرجها الأقدار في شكل علمي أو أدبي لتعارض بها صواباً كاد يهمله الناس، فيخشى الناس أن يتحيفَ الخطأ صوابهم أو يذهب به، فيستمسكون بحبله ويشدون عليه، ويعود ذلك الصواب بعد ظهور الخطأ الذي يقابله ووقوفه بإزائه موقف العدو من العدو، كأنما ظهر دليلُه لا نقيضه، فيعرف الناس وجه الحاجة إليه، ومكان الغناء فيه، وضرورة المنفعة به، وكان وشيكاً أن يضيع، فكأنهم استنقذوه، وكل ذلك مما يُكبره ويرفعه ويُبين عنه أحسن إبانة وأوضحها، وكل ذلك مما يُغري به الحرص على سنة طبيعية قاهرة لا تُدافع؛ وما زالت هذه من عجائب حكمة الله فيما يحوط به هذا الدين الإسلامي وكتابه العربي الخالد، فكلما وهَن عصر من عصوره رماه الله بزنديق فإذا الناس أشد ما كانوا طيرة وأبلغ ما كانوا دفعاً ومحاماة، وإذا الدين أقوى ما كان فيهم وأثبت، وإذا الزنديق كأنما سِيقَ إليهم من جهنم ليقول لهم: هلم إليها! فيقول ميسم النار عليه: إياكم وإياها!".





المؤشر العالمي للفتوى

GLOBAL FATWA INDEX

GFI

«المؤشر العالمي للفتوى»

يحلل الفتاوى الطبية الخاصة بكورونا.. ويجيب عن التساؤل:

لماذا يستقطب «داعش» أصحاب المعطف الأبيض؟

لا يزال المؤشر العالمي للفتوى، التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، يتابع عن كثب كل ما يستجد في المجال الإفتائي وما يتعلق به من تخصصات ومجالات ترتبط به ارتباطًا وثيقًا. وفي هذا التقرير يقدّم المؤشر تحليلًا لفتاوى جائحة كورونا (كوفيد -١٩) الطبية الصادرة من جهات وشخصيات رسمية وغير رسمية وكيانات وتنظيمات إرهابية على مستوى العالم خلال شهري مارس وأبريل الماضيين، وقد خلص المؤشر للنتائج التالية:

(٢٥%) نسبة الفتاوى الطبية من إجمالي الفتاوى في العالم

جائحة كورونا تتسبب في ارتفاع الفتاوى الطبية خلال شهري مارس وأبريل

(٩٠%) نسبة فتاوى كورونا من إجمالي الفتاوى الطبية الصادرة في العالم

(٤٥%) من فتاوى كورونا الطبية ارتبطت بمصابي الفيروس



(٤٠%) من فتاوى كورونا الطبية تعلقت بالأطقم الطبية المُعالجة

(١٥%) من فتاوى كورونا الطبية تضمنت أحكامًا وتوصيات للمجتمع بشكل عام

أبرز فتاوى الأطقم الطبية تضمنت: جواز جمع وقصر الصلاة، والتيمم، وعدم استقبال القبلة

أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الخاصة بالرخص الشرعية للأطقم الطبية: المشقة تجلب التيسير - الواجب يسقط بالعجز - لا ضرر ولا ضرار - إذا ضاق الأمر اتسع - حفظ النفس مقدم على حفظ الدين

داعش يستغل انشغال العالم بالجائحة ويطمح في العودة من جديد.. ويؤكد: «السبيل الأمثل لتجنب (كورونا) يتمثل في (الجهاد) وإلحاق الألم بأعداء التنظيم»

من جرائم أطباء داعش: إجراء تجارب كيميائية على البشر ونقل الأعضاء البشرية من المعتقلين المدنيين لقادة التنظيم المصابين خلال المعارك

(الاستباحة والاستحلال وفقه الحرب).. أبرز مبادئ داعش لارتكاب أفعاله الطبية

بعد الزعم بعلاج الإيدز والسرطان.. سلفيون يدّعون اختراع علاج لكورونا بالرقية والأعشاب

المؤشر العالمي للفتوى
GLOBAL FATWA INDEX
GFI

أكد المؤشر العالمي للفتوى، أن فتاوى الطب والتداوي ارتفعت خلال شهرَي مارس وأبريل ٢٠٢٠ إلى ٢٥٪ من بين مجالات الفتاوى المختلفة عالميًّا، وذلك بسبب ظهور جائحة كورونا (كوفيد – ١٩) واستباق المؤسسات الدينية والعلماء في إصدار الفتاوى الخاصة بالوباء العالمي.

وكشف مؤشر الإفتاء أن الفتاوى الصحية المتعلقة بكورونا استأثرت بأكثر من ٩٠٪ من إجمالي الفتاوى الطبية في العالم خلال الفترة المذكورة، مشيرًا إلى أن ٤٥٪ منها ارتبطت بمرضى ومُصابي الفيروس، و٤٠٪ تعلقت بالأطقم الطبية المعالجة للمصابين، في حين استأثرت نسبة ١٥٪ من الفتاوى الطبية الخاصة بكورونا بنصائح وتحذيرات للمجتمع بشكل عام.



نماذج من الفتاوى

وأورد المؤشر نماذج للفتاوى الخاصة بالمصابين والحاملين للفيروس، كان أكثرها تكرارًا في النطاقات الجغرافية (المحلية والخليجية والعربية) ما يلي: كيف يُغسّل ويكفّن من مات بالفيروس؟ وحكم حامل الفيروس الذي يخالف إجراءات الحجر الصحي في المنزل ١٤ يومًا؟ وحكم مَن يتعمد نقل الفيروس للآخرين؟ وكذلك حكم من علم بإصابته ثم أخفى ذلك على الجهات الصحية المختصة؟ وهل يجوز لمريض كورونا جمع الصلوات؟ وحُرمة وجود مريض كورونا بالأماكن العامة.. إلخ

وحول فتاوى الأطقم الطبية، أشار المؤشر إلى أن أكثرها ظهورًا: حكم جمع الصلوات للأطقم الطبية المعالجة لفيروس كورونا؟ حكم التزام الطبيب المسلم في عِلاج المصابين بالفيروس؟ وهل يُقدّم الطبيب المريض المسلم على غيره في الرعاية أو العلاج؟، هل يمكن نزع آلة التنفس من عجوز مصاب بكورونا لإعطائها لشاب مصاب بالفيروس؟ حكم علاج مريضين بكورونا أحدهما صغير السن والآخر مُسن.. أيهما يقدم على الآخر؟ وعلى أي أساس يحدد؟ وحكم رفض دفن الأطباء الذين أصيبوا بالفيروس جراء معالجة الآخرين؟

كما أورد المؤشر بعض الرخص الشرعية الخاصة بالأطقم الطبية المعالجة لمصابي كورونا، مثل جواز جمع وقصر الصلاة للمسافرين منهم، وإباحة التيمم إذا شق عليهم نزع ثيابهم الواقية المُعقّمة، وجواز الصلاة دون استقبال القبلة لمن يخشى مفارقة المريض..

وفي هذا الإطار، أكد مؤشر الفتوى أن تلك الرخص الخاصة بالأطقم الطبية استندت إلى قواعد فقهية وأصول مقاصدية أهمها: المشقة تجلب التيسير، وأن الواجب يسقط بالعجز، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وإذا ضاق الأمر اتسع، وحفظ النفس مقدم على حفظ الدين، واعتبار تفاوت الواجبات..إلخ.

وتناول مؤشر الإفتاء بعض الفتاوى الطبية الخاصة بجائحة كورونا والمتعلقة بالمجتمع بشكل عام، مثل: حكم الاستهزاء بالمرض والوباء والاستخفاف به؟ وما الواجب على المسلم فعله صحيًّا للتصدي لهذا الوباء؟ وحكم التنمر على وفيات كورونا؟

وناشد المؤشر في هذا الإطار بضرورة تأهيل متخصصي "الفقه الطبي" في مثل تلك الجوائح، مؤكدًا أنه لا يجوز التنمر أو الاعتراض على دفن شهداء كورونا، فإذا كان المتوفى قد لقي ربه متأثرًا بهذا الفيروس المميت فهو في حُكم الشهيد عند الله تعالى لما وجد من ألم وتعب ومعاناة، أما إذا كان المتوفّى من الأطباء المرابطين الذين يواجهون الموت في كل لحظة ويضحّون براحتهم وأرواحهم من أجل سلامة غيرهم، فالامتنان والاحترام والتوقير في حقهم واجبٌ، والمسارعة بالتكريم لهم أوجب.

مستغلًا الجائحة.. تنظيم داعش الإرهابي يطمح في العودة من جديد

- **نساء داعش: كورونا يصيب الكفار.. أما نحن فمُعقّمون تعقيمًا إلهيًا**
- **تجارة في الأعضاءِ والبشر.. جرائم أطباء داعش تفوق النازية**

أما عن تنظيم داعش الإرهابي، فأكد المؤشر العالمي للفتوى أن التنظيم لا يزال يستغل الجائحة العالمية طامعًا في استقطاب عدد جديد من الإرهابيين للانضمام له، حيث سعى في بدايةٍ هذا العام لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الإرهابيين؛ فقد دعا التنظيم عبر جريدة "النبأ" في العدد رقم ٢٢٣ "إلى توبة المواطنين والفرار إلى الانضمام له حتى يتجنبوا البلاء (كورونا)".

ومع انتشار الفيروس بشكل سريع في العالم، أشار المؤشر إلى إصدار التنظيم ما وصفها بـ "روشتة" علاجية ووقائية لحماية عناصره من الفيروس؛ فقد تضمن العدد ٢٢٥ من جريدة "النبأ" إرشادات داعشية تحت عنوان: "توجيهات شرعية للتعامل مع الأوبئة"، تضمنت ٧ إرشادات تنطلق من الجانب الديني.

وتشمل هذه التوجيهات نصائح تقدمها كثير من الجهات الصحية في العالم أجمع لمواطنيها لتجنب إصابتهم بالفيروس المميت، مثل: "عدم زيارة مناطق انتشار الوباء، ومنع خروج المصابين من بلادهم ومناطقهم، وغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء، وتغطية الفم عند التثاؤب والعطاس".

غير أن التوجيه الأول لداعش تمثل في: "وجوب الإيمان بأن الأمراض لا تُعدي بذاتها ولكن بأمر الله وقدره"، فيما دعت وصية أخرى إلى "التوكل على الله والاستعاذة به تعالى من الأمراض"، ولكن السبيل الأمثل لتجنب (كورونا)، يتمثل في (الجهاد) - على حد زعمهم - وإلحاق الألم بأعداء التنظيم".

كما لفت المؤشر إلى تأكيد نساء داعشيات بأحد المخيمات في منطقة الحسكة السورية، أن الوباء لن يصيبهن، وقالت إحداهن نصًا: "كورونا لا يصيب المسلمين، يصيب من ظلموهم".. فيما قالت امرأة أخرى: "كورونا يصيب الكفار فقط!".

ويرى المؤشر أن الخطاب الداعشي حول كورونا، مع فشل العالم في الوصول إلى علاج ناجع له، يمكن أن يدفع بعض الشباب إلى الاقتراب بشكل أكبر من مثل تلك الخطابات المتطرفة، وذلك في ظل غياب الوعي الديني لديهم، وهو ما يعزّز من فرص تلك التنظيمات في استقطاب وتجنيد عناصر جديدة للانضمام إليهم، وهو ما يمكن رصده وملاحظته خلال انتشار العديد من مقاطع الفيديو والتغريدات على الحسابات الخاصة بداعش حول الربط بين انتشار الوباء واستمرار ما يطلق عليه "الأفكار الجاهلية" داخل بعض الدول.



أطباء داعش.. جرائم وتاريخ ملوث بالدماء

وأوضح مؤشر الإفتاء أن من أهم ثوابت التنظيمات الإرهابية بشكل عام تجنيد الأطباء لتنفيذ مهام دامية، مضيفًا أنه عقب الهزائم والضربات المتكررة التي تلقاها تنظيم داعش الإرهابي وأجبرته على الانسحاب من معاقله تباعًا، أظهرت تقارير عدة مستندة إلى شهود عيان تعذيب المعتقلين في سجون التنظيم وتجارة وبيع الأعضاء في الأسواق السوداء؛ بل ونقلها من المعتقلين المدنيين إلى قادة التنظيم المصابين في المعارك، كما قام الفريق الطبي الداعشي بإجراء تجارب كيميائية على البشر، وممارسة أشكال مختلفة من التعذيب النفسي على الأسرى.

وأشار المؤشر إلى أن تنظيم داعش الإرهابي كان لديه معسكرات لتدريب الأطباء يشرف عليها قادتهم، لافتًا إلى ظهور كثير من الأطباء في الإصدارات المرئية للتنظيم التي تحث على الجهاد لإقامة دولة الخلافة الإسلامية "المزعومة"، بينهم الطبيب الأسترالي "جهاد كامل" الذي عُرف باسم "أبو يوسف الأسترالي"، والذي قتل في عام ٢٠١٨ خلال مشاركته في إحدى العمليات في سوريا.



أبو يوسف الاسترالي

وتحقيقًا لتوفير الأموال للسلاح ولعملياته العسكرية ومرتبات مقاتليه؛ لجأ تنظيم داعش الإرهابي للاستعانة بأطباء للاحتفاظ بالأعضاء البشرية للقتلى بطريقة طبية سليمة وبيعها للمافيا العالمية لتجارة الأعضاء البشرية.

وأفاد المؤشر العالمي للفتوى بأن الجرائم التي يرتكبها أطباء داعش تستند – في زعمهم - إلى قواعد فقهية ومبادئ شرعية مثل: (الاستباحة والاستحلال) و(فقه الحرب)؛ فهم يستبيحون ويستحلون من خلال تلك المبادئ دماء وأموال وأعراض غير المسلمين، أو حتى المسلمين الذين لا يوافقونهم الانتماء المذهبي أو الفكري المتطرف.

سلفيون يبغون ربحًا ماديًا ومعنويًا.. وداعية سلفي: اطمئنوا.. علاج كورونا لدينا فقط

وانتقل مؤشر الفتوى إلى تفاعل التيار السلفي مع الوباء العالمي، وأكد المؤشر استغلال بعض دعاة هذا التيار السلفي للجائحة في الكسب والتربح المادي والمعنوي تحت عباءة الدين، واستدل على ذلك بقول أحدهم: "كورونا تعالج بالرقية الشرعية عند أحباب الرسول".

وقد ادعى أنصار التيار السلفي أنهم قاموا قبل وباء كورونا بعلاج العديد من الأمراض المستعصية مثل سرطان الدماغ وسرطان الثدي وكذلك "الإيدز"، وذلك بفضل القرآن الكريم وأعشاب ورد ذكر فوائدها الطبية في السنّة النبوية، بحسب زعمهم.

وحول استغلال الجائحة في الكسب المعنوي للتأكيد على مبادئ السلفيين وثوابتهم، أورد مؤشر الإفتاء قول سلفي آخر: إن النقاب هو أفضل علاج فعّال للفيروس، كما نقل المؤشر قول داعية سلفي: إن "الوضوء يعدّ علاجًا فعالًا لهذا المرض المميت، فيما قال آخر: "الدعاء والابتهال السبيل الوحيد للنجاة من كل أذى".

وتعليقًا على ما سبق، أكد مؤشر الفتوى أن الخطاب السلفي الخاص بجائحة كورونا، يستند إلى التأثير على الوجدان والمشاعر لدى عامة المسلمين للهيمنة الفكرية تمهيدًا لتنفيذ أجندة قوامها الأساسي التطرف الفكري، كما يكشف عن مخاصمة شديدة للعلم والأخذ بالأسباب والتحوط ولكل وسائل الحماية والأمان والوقاية، كما يبرهن على التواكل بالدعاء لله تعالى فقط دون أخذ كل الإجراءات الاحترازية في الحسبان، وقد قال الله تعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"، وأهل العلم في هذه الجائحة هم أهل الطب والتداوي والمتخصصون وأولو الأمر..

المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٤-٥-٢٠٢٠م

المؤشر العالمي للفتوى
GLOBAL FATWA INDEX
GFI

المؤشر العالمي للفتوى
GLOBAL FATWA INDEX
GFI

المؤسسات الرسمية تستبق في إصدار الفتاوى الطبية الخاصة بجائحة كورونا

25٪
نسبة الفتاوى الطبية من إجمالي الفتاوى في العالم

45٪
من فتاوى كورونا ارتبطت بمصابي الفيروس

40٪
من فتاوى كورونا الطبية تعلقت بالأطقم الطبية المعالجة

15٪
من فتاوى كورونا الطبية تضمنت أحكامًا وتوصيات للمجتمعات بشكل عام

90٪
نسبة فتاوى كورونا من إجمالي الفتاوى الطبية

أبرز فتاوى كورونا الطبية

- حُكم من يتعمد نقل الفيروس للآخرين؟
- حُكم رفض دفن الأطباء الذين أصيبوا بالفيروس خلال معالجة المصابين؟
- حُكم تواجد مريض كورونا بالأماكن العامة؟
- هل يمكن نزع آلة التنفس من عجوز مصاب بكورونا لإعطائها لشاب مصاب بالفيروس؟
- حُكم من علم بإصابته ثم أخفى ذلك على الجهات الصحية المختصة؟

أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الخاصة بفتاوى الأطقم الطبية

- المشقة تجلب التيسير
- الواجب يسقط بالعجز
- لا ضرر ولا ضرار
- إذا ضاق الأمر اتسع
- حفظ النفس مُقدم على حفظ الدين

تراث ومعاصرة

من أرشيف الفتاوى

الاقتداء بالإمام عبر الأثير أو البث المباشر







شرعت صلاة الجماعة لحكم سامية أهمها اجتماع المسلمين وتلاقيهم تحصيلًا للتآلف والتكاتف، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وبين فضلها على صلاة الفرد فقال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة" (متفق عليه).

وحذر من تركها والتهاون فيها إلا إذا كان هناك عذر عام كريح شديد أو مطر غزير لا يستطيع الإنسان معه الوصول إلى مكان إقامتها، أو إذا كان هناك عذر خاص كمرض أو خوف أو نحوه مما فصله الفقهاء في كتبهم وقالوا بأن أصحاب هذه الأعذار يجوز لهم التخلف عن صلاة الجماعة.

والإنسان إذا حبسه العذر أو المرض كتب له أجر الجماعة ما دام أنه كان محافظًا عليها فيما مضى عازمًا على فعلها فيما يستقبل، فقد جاء في الحديث: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا» (رواه البخاري).

ونقل ابن حجر من كلام أهل العلم ما يفهم منه عموم العذر وليس المرض والسفر فقط، فجاء في شرحه لهذا الحديث: "من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة"، ولا حرج على فضل الله وثوابه لعباده.

وفي العصر الحديث وجدت وسائل حديثة تمكن الإنسان من التواصل مع غيره أو تمكنه من الاطلاع على فعل غيره في بعض الأحوال، كموجات الراديو، وبث التلفزيون، والبث عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال شبكة الإنترنت وغيرها مما ستكشف عنه الأيام، وقد حاول البعض أن يستعين ببعض هذه الوسائل في إقامة صلاة الجماعة، وذلك بأن تذاع صلاة الإمام أو تبث عبر إحدى هذه الوسائل ويقتدي به أشخاص آخرون في أماكن نائية.

فتاوى كبار المفتين:

وأمام هذا الواقع المستجد جاءت فتاوى كبار المفتين لتبين موقف الشرع الشريف من هذه الصلاة، ففي سؤال رفع إلى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، في ربيع الثاني ١٣٦٩ هجرية الموافق فبراير ١٩٥٠م، نصه:

"يوجد بالناحية جامع بدون إمام ولا مقرئ، فهل يجوز سماع القرآن والخطبة من جهاز الراديو وتكون الصلاة بعد الخطبة"

فأجاب فضيلته بعدم جواز الاكتفاء بسماع الخطبة ومتابعة الإمام من المذياع، كما جاء في جوابه:

"إنه ورد في الحديث كما رواه البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم يصل عليه السلام الجمعة إلا في جماعة وكان

يخطب خطبتين يجلس بينهما كما رواه البخاري ومسلم، ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم كما ذكره الإمام النووي في المجموع وقال ابن قدامة في المغنى: إن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها وانعقد إجماع الأئمة الأربعة على ذلك، وعلى هذا لا تصح صلاة الجمعة في هذه القرية المسئول عنها بدون إمام ولا خطبة ولا يكفي في ذلك سماع الخطبة وحركات الإمام من المذياع والله أعلم".

وقد سئل الشيخ حسن مأمون أيضًا عن حكم صلاة الجمعة بالاستماع إلى الخطبة المذاعة بالراديو وبالصلاة خلف إمام المسجد وذلك بوضع راديو في المسجد عقب الأذان يستمع له الحاضرون، وبعد انتهائهم من سماعهم يؤمهم الإمام ولا يخطبهم، فأجاب فضيلته بعدم جواز ذلك في الفتوى رقم: (٣٨٦) بتاريخ ١٩٥٥/٩/٨م.

وفي٢٠ يونية ١٩٧٦م حدث في مدينة بور سعيد أن إمام المسجد لم يحضر لصلاة الجمعة فصلى الحاضرون مقتدين بالإمام الذى تذاع خطبته وصلاته بالمذياع. فسئل الشيخ محمد خاطر، هل تصح صلاتهم هذه مقتدين بالإمام المذاعة صلاته بالراديو - أم أن صلاتهم هذه تكون غير جائزة شرعا؟

فكان جوابه عدم صحة الصلاة خلف الراديو حيث قال بعد بيان اشتراط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل وأن يكون الإمام من بين المصلين:

"وعلى هذا ففي الحادثة موضوع السؤال تكون صلاة من صلوا الجمعة بدون خطبة وبدون إمام اكتفاء بالإمام المذاعة إمامته للمصلين تكون صلاتهم هذه غير جائزة شرعًا، وإذا لم تصح صلاة الجمعة بالنسبة لهؤلاء القوم المسئول عنهم فيجب شرعًا على كل منهم أن يصلي الظهر بدلًا عنها".



الشيخ جاد الحق يدعم رأي المفتين السابقين:

نقل إلى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، في صفر سنة ١٣٩٩ هجرية الموافق ١٦ يناير ١٩٧٩ م، سؤال السيد مدير المركز الثقافي العربي بنواكشوط أن الكثير من رجال موريتانيا العاملين في شتى المجالات الثقافية الذين تقدمت بهم السن لا يستطيعون الذهاب إلى المساجد ويسألون عن إمكانية متابعة صلاة الجماعة بالمسجد (الجمعة وغيرها) عن طريق المذياع عبر الأثير - وإذا كانت هذه المتابعة جائزة شرعًا فعلى أي مذهب - وعندئذ فهل الأفضل الصلاة بهذه الطريقة أم الصلاة الفردية.

فأجاب فضيلته بما يلي:

"نفيد أن صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعًا باتفاق الأئمة الأربعة لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعًا كل بشروطه الخاصة في المسجد الذي تجوز إقامة صلاة الجمعة فيه.

أما صلاة الجماعة في الفروض الخمسة غير الجمعة فأصح الأقوال في مذهب الشافعية أنها فرض كفاية ومذهب الحنابلة أنها فرض عين على كل شخص مسلم في كل صلاة من الصلوات الخمس وعند الحنفية واجب والمشهور في مذهب المالكية أنها سنة مؤكدة ومن شروط صحة الاقتداء في هذه الصلوات تمكن المأموم من ضبط أفعال أمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ - فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال أمامه صحت صلاته إلا إذا اختلف المأموم عن محل صلاة أمامه فإن صلاة المأموم تبطل عند فقهاء المذهب الحنفي حيث يشترطون اتحاد مكان الإمام والمأموم وبألا يكون بينهما فاصل كنهر تجري فيه السفن - أو طريق نافذ يمر فيه الناس أو صف من النساء يسبق المأموم ويرى فقهاء الشافعية أنه إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه لزم لصحة الاقتداء به عدم وجود حائل بينهما وإمكان وصول المأموم إلى مكان الإمام دون انحراف عن القبلة أو استدبار لها وألا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع وتبدأ هذه المسافة من طرف المسجد الذي يلي المأموم إذا كان الإمام في المسجد - فإذا لم تتوافر هذه الشروط بطل الاقتداء بهذا الإمام ويرى فقهاء الحنابلة أنه لو كان

المقتدى خارج المسجد والإمام في المسجد صح الاقتداء إذا رأى المأموم الإمام أو أي من وراءه من المأمومين ولو فصل بينهما شباك ونحوه ولو زادت المسافة بين الإمام والمأموم على ٣٠٠ ذراع - أما اذا فصل بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ففي صحة الاقتداء قولان في المذهب أحدهما لا تصح صلاة المأموم والآخر تصح - ويرى فقهاء المالكية أنه يجوز أن يفصل بين الإمام والمأموم نهر صغير أو طريق أو زرع ما دام المأموم على علم بأفعال الإمام في الصلاة ولو بالسماع ليأمن الخلل في...

وبناء على ما تقدم ففي الموضوع الوارد بالسؤال تكون صلاة الجمعة وراء المذياع في غير المسجد وملحقاته غير صحيحة وعلى السائلين إذا كانت لديهم أعذار مانعة من صلاة الجمعة في المسجد أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم".

ثم ختم فتواه بالتعقيب على آراء الفقهاء قائلًا:

"هذه آراء فقهاء المذاهب في الموضوع ولما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد فان الصلاة خلف الإمام عن طريق المذياع لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة وإذا كان السائلون بالحال الواردة بالسؤال فإن شهودهم الجماعة في الصلوات المكتوبة غير مطلوب ولا إثم في صلاتهم فرادى أو جماعة في أماكنهم هذا وقد قال ابن قدامة في شأن هذه الأعذار ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض ومن يدافع الأخبثين أو بحضرة طعام والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه على نفسه من سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو فوات رفقة أو غلبة النعاس أو خشية التأذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة. والله سبحانه وتعالى أعلم"

وفي عام ٢٠٠٣م سئل الدكتور أحمد الطيب وقت أن كان مفتيًا للديار المصرية عن الصلاة مع النقل المباشر لصلاة الفجر في التلفزيون، وهل تعتبر جماعة؟

فأجاب فضيلته بعدم صحة هذه الصلاة قائلًا: "لا تصح الصلاة خلف النقل المباشر عبر التلفاز أو غيره، وإنما يسن في حق المسلم أن يصلي الفجر جماعة إن استطاع ذلك، وإن لم يستطع صلى الفجر منفردا".

الإفتاء الأردنية:

ذهبت إلى عدم صحة صلاة المرأة مع التلفاز وذلك في فتوها رقم: ٩٩٠ حيث جاء فيها: "من شروط صحة الاقتداء أن يكون الإمام والمأموم في مكان واحد، ولذا لا تصح صلاة من يقتدي بالإمام الذي تنقل صلاته بالتلفزيون من مكان بعيد، فإن كان معه في نفس المسجد صحت".

والناظر في فتاوى هؤلاء الأعلام يجد أنهم قد اتفقوا على عدم مشروعية الصلاة خلف إمام تبث صلاته عبر الراديو أو التلفزيون، وأن هذه الصلاة لا توصف بالجماعة ولا تحقق المقصد الشرعي الذي شرعت من أجله صلاة الجماعة، وقد استندت فتاواهم إلى نصوص الشرع الشريف وإلى كلام جماهير الفقهاء السابقين.

وقد حاول بعض المنتسبين إلى العلم في هذه الأيام أن يثير خلافًا حول مشروعية الصلاة جماعة بواسطة البث المباشر متجاوزين كلام كبار المفتين وما استقرت عليه الهيئات العلمية المرموقة صاحبة الشأن في مثل هذه الأمور، والأولى لهؤلاء ولغيرهم عدم الخروج على ما استقر عليه علماء الأمة؛ اجتماعًا على كلمة سواء وسدًا لباب الفرقة والنزاع.

بمشاركة عدد من الأطباء المختصين والعلماء الشرعيين عن بُعد..

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

يعقد ندوة لمناقشة مستجدات «كورونا» ويضع توصيات شرعية لمواجهة الجائحة

- أمين «التعاون الإسلامي»: نهدف للتوفيق بين آراء العلماء في ميادين الطب والشريعة لصياغة موقف متناغم
- مطالب بضرورة التصدي للمسائل الشرعية المستجدة المتعلقة بـ«كورونا» وتوفيقها مع المعالجات الطبية

مع ازدياد عدد الإصابات والوفيات نتيجة تفشي جائحة الكورونا يوماً بعد يوم في كلّ أنحاء العالم، وبناءً على انتشار هذا المرض عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" بواسطة الفيديو عن بُعد بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، وتحدث خلال الندوة معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الأستاذ الدكتور يوسف العثيمين، مبيناً أن الندوة تتيح فرصة للتوفيق بين آراء العلماء في ميادين الطب والشريعة بغية صياغة موقف متناغم يساهم في دعم مشروع صُنّاع القرار في الدول الأعضاء نظراً لأن جائحة كورونا تهدد البشرية دون فرق بين لون أو جنس أو معتقد.

وألقى معالي الدكتور صالح بن حميد، المستشار بالديوان الملكي السعودي، رئيس المجمع، كلمة تحدث فيها عن أهمية دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي تولى تركيز القواعد الفقهية الطبية منذ نشأته، والتصدي إلى المسائل الحادثة المستجدة ومن بينها المسائل الشرعية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد على ضوء الأحكام الطبية، كما ألقى معالي أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي كلمة بَيّن فيها مسار الندوة، ومن ثم تولى معالي رئيس المجمع إدارة الندوة، التي حضرها أعضاء مجلس المجمع وعدد من الأطباء المختصين والعلماء الشرعيين، وبعد مداخلات ثرية جرت مناقشتها من الوجهتين الطبية والشرعية، وبعد الاستماع للمشاركين من الأطباء والفقهاء ومن خلال البحوث والعروض التي قدموها، التي ستذكر أسماءهم في نهاية هذه التوصيات، وقد استمرت الندوة من الساعة الحادية عشرة صباحاً حتى الساعة الثانية والنصف ظهراً متضمنة استراحة لصلاة الظهر من الساعة الواحدة إلى الواحدة والنصف، وقد توصلت الندوة إلى تشكيل لجنة صياغة للتوصيات التي ستخرج بها وستذكر أسماء هذه اللجنة في نهاية هذه التوصيات.

وقد انتهى المشاركون إلى هذه التوصيات التالية وهي تشمل البعدين الطبي والفقهي:

التعريف بالمرض:

مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحدياً مستمراً لفهم المرض وكيفية مواجهته.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يشق فعله ووصل الأمر إلى درجة الحاجة أو الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة في مثل هذا، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقًا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (عبادَ الله ! تداووا، فإنّ الله تعالَى لم يضع داءًا إلا وضع له الدواءَ إلا داءً واحدًا الهرَمُ)،[في روايات متقاربة عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي]، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[سورة المائدة، ٣٢]، كما يحق لجهات الاختصاص، القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن "مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله. انظر: قرار المجمع رقم: ٦٧ (٥/٧) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، لذلك ليس في الإسلام ما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك من كبار السن ومن الذين تعددت أمراضهم، لأن في ذلك تقاعساً عن المعالجة الممكنه شرعاً.

فرض القيود والإجراءات الوقائية

يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

النظافة في الإسلام عبادة وقُربة والأدلة على ذلك كثيرة قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[سورة المائدة،٦]، قال سبحانه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة، ٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر، ٤]، وقال صلى الله عليه وسلم: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[مسلم]، ولذلك يتعين الأخذ بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعاً للتوقي من الفيروس، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، حيث إن "مادة الكحول غير نجسة شرعاً"، انظر: قرار المجمع رقم ٢١٠ (٦/ ٢٢) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في دولة الكويت.

الحجر الصحي

إن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، ولها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى: (وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[سورة البقرة، ١٩٥]، وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[سورة النساء، ٢٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)[البخاري]، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) [أبو داود وابن ماجه ومالك والحاكم والبيهقي]، وبخصوص الطاعون جاء الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فليس من رَجُلٍ يَقَعُ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلّا ما كَتَبَ اللهُ له إلّا كان له مِثلُ أجرِ الشّهيدِ)[البخاري].



إلغاء التجمعات وضوابط غلق المساجد

يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ)[سورة النساء، ٧١]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق.

ولا بد عند إغلاق المساجد في الجمع والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان "صلوا في رحالكم أو في بيوتكم" اقتداء بما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم [البخاري ومسلم وغيرهما]، ويصلي المسلمون الذين يعيشون في البيت نفسه الصلاة جماعة في منازلهم.

وعند إغلاق المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها، إضافة إلى ذلك يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم.

ويجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير عند الحاجة، (أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات).

أما فيما يتعلق بصيام شهر رمضان فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما إنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك، فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم، وأما المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء الثقات المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً فلهم الفطر إذا احتاجوا لذلك، وعليهم أن يلتزموا جميعاً بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، أما بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم، ولهم أجر ذلك.

مساعدة المتضررين من جائحة كورونا وتعجيل الزكاة

حث الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [سورة الحديد، ٧]، وقال سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [سورة البقرة، ٢٤٥]، وقال جل من قائل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، ٢٦١]، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [مسلم]، وقال صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[البخاري ومسلم]، أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وكذلك ينبغي أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والفقراء.

كما يحسن دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة التوبة، ٣٢]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْر، فَلْيَعُدْ به عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَاد، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"،[مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم]، أما بخصوص زكاة الفطر فهي فرض (قال ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم)[البيهقي والدارقطني]، والمراد في أول أيام عيد الفطر، وأما في هذه الجائحة فيجوز إخراجها بدخول شهر رمضان.

يجب على كل المسلمين ووسائل الإعلام المتعددة ووسائل التواصل الاجتماعي تجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، كما يجب على الجميع محاربة الأخبار الكاذبة وغير الموثوقة، تجنباً للآثار السلبية المترتبة على ذلك، قال تعالى: (مَا يَلْفِظُ من قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْه رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [سورة ق، ١٨]، بالإضافة إلى حثهم على استخدام جميع وسائل الإعلام والنشر ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الطبي والأحكام الشرعية بشكل صحيح وكل الأحكام المتعلقة بمواجهة هذه الجائحة، وبث الأمل والفأل الحسن في قلوب العامة، وتكثيف المحاضرات في مجال تقوية المناعة، والمحافظة على العلاقات الأسرية، وذلك بإشراف الجهات الرسمية في كل بلد بحسبه.

ضوابط تغسيل الموتى بكورونا ودفنهم

يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل مع الحرص على التقيد بتعليمات الصحية الوقائية، وكذلك مراعاة هذه التعليمات في التكفين والدفن، ثم يصلى عليه. ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، وينبغي الإسراع في الدفن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ)[البيهقي].

ويجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة.

والتعزية مستحبة؛ وتؤدى بطرق عدة، أثناء الجائحة، فيجوز العزاء عبر وسائل الاتصال المختلفة دون الزيارة الشخصية خشية انتقال الفيروس.



ضوابط تتعلق بالجائحة

يجب التأكيد على الامتناع عن نقل اختلاف العلماء في الأحكام الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة، لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة في بلده.

على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة، ويجب على الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، وعند عدم وجود العدد الكافي من الأجهزة يرجع إلى رأي الطبيب وتقديم من يستحق التقديم وعند التساوي يرجع إلى القرعة بين المرضى.

على الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء.

وفي ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما وسلامتهما فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالمياً، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية الواردة في قرار المجمع رقم ١٦١ (١٠/١٧) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان في دورته السابعة عشرة التي عقدت في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، ويجب العمل على تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث على التبرع لها.

يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعاً للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعاً.

يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة أثناء هذه الجائحة، ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية، وقد كان مجلس المجمع قد منع عقد النكاح عن بعد لاشتراط الشهود، وهذا يقتضي توافر جميع الأركان كالعاقدين والشروط كالشهود، ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن مع مراعاة الأحكام والتوجهات الطبية.

لذلك كله علينا جميعاً أن نتوجه بالدعاء وطلب الحفظ من الله تعالى من هذه الجائحة وعلى المرضى التوجه إلى الله تعالى بطلب الشفاء والمعافاة لأن الله هو الشافي المعافي وصاحب الأمر كله، وذلك من منطلق الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾[سورة النَمل، ٦٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَا يُصيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَب وَلاَ وَصَب، وَلاَ هَمّ وَلاَ حُزْن وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمّ، حَتّى الشّوْكَة يُشَاكُهَا، إِلّا كَفّرَ الله بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)[البخارِي ومسلم]، وقال صلى الله عليه وسلم: (عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنّ أَمْرَهُ كُلّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَد إِلّا للْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)[مسلم].

ورفع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمشاركون في الندوة التي عقدها التقدير والشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي عهده الأمين ولإخوانهم ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ولحكوماتهم على ما يبذلونه من جهود للتصدي لهذه الجائحة، ولكل من يساهم في مواجهتها من سلطات وفعاليات وبخاصة الممارسين الصحيين ورجال الأمن وغيرهم في كل الميادين ممن يعملون بجد واجتهاد في سبيل حفظ المجتمع وصحته وسلامته، متحملين المخاطر والصعاب في جميع الدول العربية، والإسلامية، والعالم أجمع.

كما توجه المشاركون بالشكر والتقدير لكل الإداريين بمجمع الفقه الإسلامي الدولي الذين ساهموا في إنجاح هذه الندوة.

العبادة في الإسلام بين ممارسة الظاهر وإصلاح الباطن



د. إبراهيم نجم

مستشار مفتي مصر، الأمين العام لدور
وهيئات الإفتاء في العالم

تسارعت الأيام المباركة ومضت مسرعة كالسهم المنطلق من قوسه، هكذا أتى رمضان ورحل عنا هذا الضيف الكريم ، وقد ربح من ربح وخسر من خسر، اللهم تقبل منا الصيام والقيام والركوع والسجود وسائر الأعمال الصالحات.

ومهما ربح الإنسان من شهر رمضان من أجر وثواب عظيم، فلا شيء يعدل فوزه بتهذيب نفسه وترقية روحه وصفاء قلبه، فهذه هي الحكمة الحقيقية من تشريع الصيام بل وسائر العبادات، فإذا أورثنا الصيام نورًا في القلب واستقامة في القول والفعل والحال وحسن المعاملة في السر والعلانية، نكون قد أديناه على الوجه الذي أراده لله منا.

وإذا بقي الإنسان على حالة من قسوة القلب وسوء الأخلاق وانحراف اللسان ومخالفة السر للعلن، فليراجع نفسه وليستمر في المجاهدة والتهذيب حتى يستقيم له دينه على ما يحبه الله له وما يبلغه جنته، ولو تدبرنا في الحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش) ومثله أيضًا في الصلاة أثر عبد الله بن مسعودرضي الله عنه (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له) لأدركنا أن المقصود من العبادات كالصلاة والصيام والحج، ليس تحصيل صورتها الظاهرة فقط، وإنما المقصود أن يمتد أثر العبادة فتثمر صدقًا في القول، وصفاء في القلب، واستقامة في السر والعلن، وتغيرًا في الواقع من حولنا، فالإيمان بالله تعالى منهج مستمر لإصلاح الحياة وعمارة الأرض، وليس موسمًا شكليًا يقضيه الإنسان في طقوس ظاهرة، فإذا انقضى الموسم عاد الإنسان إلى ما كان عليه من تناقض بين الظاهر والباطن، ولعل كثيرًا من ممارسات الجماعات المتطرفة التي شوهت صورة الإسلام ووصمته بوصمة الإرهاب يرجع سببها إلى هذا الخلل الكبير في فهم مقاصد وغايات شعائر الإسلام، فهي عندهم مجرد التزام ظاهري ببعض الطقوس والشكليات، لم تمنعهم يومًا عن ممارسة الإرهاب الفكري متمثلًا في ازدراء عقائد الآخرين وتكفير المجتمع، ولا الإرهاب الحسي بالعنف المسلح متمثلًا في القتل والتفجير وزعزعة الأمن باسم الجهاد، ولو فهموا حقيقة الجهاد كما شرعه الله تعالى لقدموا الجهاد الأكبر وهو مجاهدة النفس عن داعية الهوى أوالشهوة على مجاهدة المسلمين الذين أخرجوهم من دين الله بغير وجه حق، والتصوف الإسلامي النقي المستمد من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعلمنا أن العبادات والشعائر لها أسرار باطنة، فإذا ما أديت بالإخبات والإخلاص والإنابة أظهر الله نورها على محيا أصحابها، وعلوم السادة الوفية الأبرار هي التي تهتم بتنقية الباطن وإصلاح النفس ولا تكتفي بالظاهر، لذلك لم يتخرج على مر التاريخ من مدرسة السادة الصوفية إرهابي ولا مخرب واحد، وكيف يجتمع صفاء النفس والروح مع القتل والإرهاب، فالصوفي مشغول أبدًا بمجاهدة نفسه وإصلاحها، ومشغول دائمًا بعمارة الأرض وبث الخير للناس جميعًا من حوله، والصوفي ينظر إلى جميع أجزاء وعناصر هذا الكون من إنسان أو حيوان أو نبات أو جماد على أنها جميعًا كائنات مسبحة محبة عابدة لله تعالى، إن لم يكن بلسان الظاهر فبلسان الباطن، لذلك لا يتوجه إلى عناصر هذا الكون إلا بالمحبة وإرادة الخير والعمل على نشره، فكيف ينتج هذا المنهج الصافي النقي إرهابًا أو غدرًا أو قتلًا، لذلك لم تعاد تيارات الإرهاب فكرًا وسطيًا معتدلًا كما عادت أهل التصوف، ففي كل بلد حلت فيه تيارات العنف مارست أبشع أنواع القتل والتعذيب بحق هؤلاء الصوفية أهل الصفاء والاعتدال، ونسبوهم إلى الضلال والبدعة وكفروهم واتهموهم بأبشع التهم، وما حادثة استهداف رواد مسجد الروضة بمدينة بئر العبد والتي أودت بحياة ثلاثمائة شهيد منا ببعيد، وكذلك حادثة مقتل الشيخ سليمان حراز أحد أكبر مشايخ الطرق الصوفية على يد تنظيم ولاية سيناء الإرهابي، إن من أهم أسباب القضاء على التطرف والإرهاب في واقعنا المعاصر هو نشر هذا المنهج الصافي الذي يصحح لنا كثيرًا من المفاهيم التي لوثت بها جماعات العنف والإرهاب من أول الإخوان وحتى داعش عقول كثير من الناس وبخاصة الشباب، والأمل معقود في حملة المنهج الوسطي أن يصححوا هذه المفاهيم المغلوطة وأن يعيدوا إلى الناس معاني التدين الصحيح المؤسس على النموذج المعرفي الذي يجمع بين العقل والقلب، والفكر والبصيرة، وأكثر ما يهتم به منهج التصوف هو قضية الأخلاق التي بعث لنشرها وإتمامها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن نجاة المجتمع من التطرف والإرهاب هو نشر التركيز على جانب الأخلاق في الإسلام ذلك المنهج الذي انتشر الإسلام به في ربوع آسيا وإفريقيا وجميع بلاد العالم.

مراجع إفتائية

جسور تستعرض كتاب «ما
يفعله الأطباء والداعون بدفع
شر الطاعون»



لا يزال الحديث موصولًا عن المؤلفات والكتب التي تناولت الطواعين والأوبئة في عصرها من الناحية الشرعية؛ والمقصود من ذلك عدة أمور:

1

استخراج ما في التراث من مؤلفات وكتب وإظهارها وإلقاء الضوء عليها.

2

دراسة هذه المؤلفات دراسة متأنية من جميع جوانبها لمعرفة كيف كان يتعامل السابقون مع ظروف وأحداث تتكرر كثيرًا ولا يخلو منها قرن من الزمان.

3

الانتفاع والاستفادة بما يصلح لنا في عصرنا بما كان يتعامل به سلفنا في مثل هذه الظروف والأحداث.

4

التأسيس لفقه تشتد الحاجة إليه بين الفينة والأخرى وهو ما أطلق عليه البعض (فقه الأوبئة)؛ بما يحتاجه هذا الفقه من تأصيل شرعي وفقهي يتماشى مع مستجدات الحوادث ومعطيات العلم الحديث وظروف الواقع ومقاصد الشريعة الكلية.

5

التأريخ للنكبات التي وقعت للأمة وبيان أنها تخرج منها أمضى عزيمة وأقوى همة.

- ومن خلال الاطلاع على المؤلفات التي تناولت هذه القضية نجد أنه لم يخل قرن من القرون إلا وكان للعلماء فيه مؤلف أو أكثر يعالجون فيه ما يتعلق بالطاعون و الأوبئة وما استحدث في عصرهم من مسائل متعلقة به من الناحية الشرعية؛ وهذا ما يؤكد على ما ينبغي أن يكون عليه العالم أو الفقيه من التفاعل مع ما يدور حولهم من أحداث، ويتعاطى معها وفقًا للقواعد والأصول الشرعية حتى يكون على قدر ما أقامه الله فيه من شرف ومسئولية البيان والبلاغ عن الله تبارك وتعالى، فيبين للناس الحلال والحرام، ويدفع عنهم الأفكار المبتدعة والخرافية التي تنتشر في هذه الأوقات الصعبة حيث تكون البيئة المجتمعية –لما يكتنفها من هلع وفزع-مهيئة للأفكار التي تتعارض مع الدين والعقل.
- والكتاب الذي بين أيدينا (ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون) هو مثال تطبيقي وبرنامج عملي لما ذكرناه؛ حيث إننا نجد مؤلفه العلامة مرعي الحنبلي-رحمه الله- قد ألفه استجابة لما يشغل الناس في عصره؛ حيث يبدوا أنه قد تطاولت عليهم الأوبئة والطواعين وأزهقت كثيرًا من الأنفس والأرواح، يظهر ذلك من تعدد مصنفاته حول هذه القضية، فله فضلًا عما ذكرناه كتاب (تحقيق الظنون بأخبار الطاعون)، جعله عشرين فصلًا تناول فيه أيضًا مسائل الطاعون الفقهية، ثم أفرد فصولًا في كتابه (سلوان الأحباب بفرقة الأحباب) تحدث فيه أيَضا عن مسائل ذات صلة بالطاعون.

وهذا ما ينبغي أن يكون عليه العالم المسلم من مواكبة أحداث عصره وتطوراتها ومعرفته بما يشغل الناس ويهتمون به، فيبادر بمعالجة قضاياهم والبحث عن حلول شرعية لمشاكلهم وتطييب خواطرهم وجبر كسرهم عند المصائب والملمات.

التعريف بالمؤلف:

هو الإمام العلامة زين الدين مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي.

و(الكرمي) نسبة إلى (طول كرم) وهي البلد التي ولد فيها ونشأ وهي تقع بفلسطين، وقد شدّ الرحال إلى مصر حيث الأزهر الشريف والذي تلقى العلم على علمائه، وقد درس الفقه- رحمه الله- على مذهب الإمام أحمد، وبرع فيه وأجاد حتى غدا رأسًا من رؤوس الحنابلة في عصره.

وكان رحمه الله تعالى شديد الذكاء، قد رزقه الله بقوة عقل وفكر مع همة عالية، فطلب العلم من أكابر علماء عصره المشهورين، منهم: العلامة محمد بن أحمد المرداوي القاهري، والمفسر المحدث محمد بن حجازي بن محمد بن عبد الله الأكراوي الشافعي القلقشندي المعروف بمحمد حجازي، والإمام البارع الفرضي يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي الدمشقي الصالحي القاهري، وأحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري المصري الحنفي الخزرجي شهاب الدين، وغيرهم من أكابر علماء الأزهر الشريف.

ولم تحدد لنا كتب التراجم وقت مولده وذكرت فقط سنة وفاته؛ حيث توفي سنة (١٠٣٣) من الهجرة، تاركًا وراءه الكثير من المؤلفات العلمية التي تظهر فضله وسعة علمه واطلاعه، منها ما هو مطبوع بالفعل والكثير منها مخطوط لم يطبع بعد، ومن أهم مؤلفاته:

1. إخلاص الوداد في صدق الميعاد
2. بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات
3. دليل الطالب لنيل المطالب
4. دليل الطالبين لكلام النحويين
5. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى
6. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن
7. القول البديع في علم البديع.
8. مقدمة الخائض في علم الفرائض

(سبب تصنيف الرسالة):

يرجع السبب الرئيسي لتصنيفه لهذه الرسالة إلى الإجابة على السؤال الذي أثير في عصره حول جدوى المعالجة والتداوي من الطاعون ؟؟ يقول المؤلف في مقدمة الرسالة: " الحمد لله النافع الضار، خلق الداء والدواء والمنافع والمضار، بيده النفع والضر، والخير والشر، والنهي والأمر، الحكيم القهار، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،...وبعد، فقد سئلت في جمع أدعية وأذكار تستعمل للطاعون، وهل ذلك يفيد، وهل الطب له مدخل فيه وينفع؟ وقد أحببت أن أذكر شيئًا من ذلك مع زيادة فوائد، وجمع فرائد، طلبًا للثواب، ونفعًا للأصحاب".

(بين يدي الكتاب):

يتناول المؤلف في هذه الرسالة ثلاث قضايا رئيسية؛ حيث يوضح أقوال أهل العلم فيها على اختلافها؛ ثم يفندها ويوضح رأيه هو واختياره من هذه الآراء:

التداوي والعلاج من الطاعون:

ظهور الأوبئة والطواعين كل فترة من الزمن سنة كونية، ويبدو أن مشكلة فهم الأطباء لطبيعة هذه الأوبئة ومواكبة التعامل السريع معها باكتشاف

علاج لها مشكلة قديمة؛ كما يتضح هذا جليًا في تناول المصنف لهذه المسألة، حتى رأى الكثير من علماء عصره أن التدواي من الطاعون لا يفيد، وليس له علاج نافع، يقول :" ذهب جماعة من العلماء إلى أن التداوي لا يفيد مع الطاعون شيئًا، وقالوا: إن كل داء بسبب من الأسباب الطبيعية له دواء من الأدوية الطبيعية إلا الطاعون، فإنه قد أعيا الأطباء دواؤه، قال العلامة ابن القيم: حتى سلم حذاقهم أنه لا دواء له، ولا دافع له، إلا الذي خلقه وقدره. وقال الحافظ جلال السيوطي فيمن مات في الطاعون: وأكثر أناس في الطاعون من أشياء لا تغنيهم، وأمور لا تعنيهم؛ من ذلك استعمال مأكولات وقوابض، ومخففات وحوامض، وتعليق فصوص، لها في كتب الطب نصوص، وهذا باب قد أعيا الأطباء، واعترف بالعجز عن مداواته الألباء".

أمّا المصنف- رحمه الله تعالى- فكان يرى أن التداوي يفيد مع الطاعون وينفع، يقول :" وذهب جماعة من العلماء إلى أن التداوي يفيد مع الطاعون، وينفع لعموم الحديث الوارد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأمر بالتداوي.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في الملل والنحل: صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تصحيح الطب والأمر بالعلاج به، وأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "تداووا فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا خلق له دواء إلا السام" ، والسام: الموت"، ثم ذكر مناقشة ابن حزم للمعترضين فقال: "فاعترض قوم فقالوا: قد سبق في علم الله عز وجل بنهاية أجل المرء، مدة صحته وسقمه، فأي معنى للعلاج؟

قال: فقلنا لهم: نسألكم هذا السؤال نفسه في جميع ما يتصرف فيه الناس من الأكل والشرب، واللباس لطرد البرد والحر، والسعي في المعاش بالحرث والغرس، والقيام على الماشية والحرفة بالتجارة والصناعة.

ونقول لهم: قد سبق علم الله تعالى بنهاية أجل المرء ومدة صحته، ومدة سقمه، فأي معنى لكل ما ذكرنا؟

فلا جواب لهم إلا أن يقولوا: إن علم الله تعالى أيضا قد سبق بما يكون من كل ذلك، وبأنها أسباب إلى بلوغ نهاية العمر المقدرة.

فنقول لهم: وهكذا الطب، فقد سبق في علم الله تعالى أن هذا العليل يتداوى، وأن تداويه سبب إلى بلوغ نهاية أجله، فالعلل مقدرة، والزمانة مقدرة، والموت والعلاج مقدر، ولا مرد لحكم الله تعالى، ونافذ علمه في كل شيء من ذلك، لا إله إلا هو".

الدعاء والذكر وقت الطاعون:

وذكر جملة من الأدعية المأثورة وغير المأثورة التي يمكن للمؤمن أن يستعين بها وقت نزول البلاء؛ تحفظه وتثبته وتبث الطمأنينة في قلبه، منها:

1 روى البزار أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعبد الله الأسلمي: "تعوذ بقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، فما تعوذ العباد بمثلهن".

2 وروى مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من نزل منزلًا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل".

3 ذكر الزركشي أن بعض السلف كان يدعو عقب صلاته للنازلة: اللهم إنا نعوذ بك من عظيم البلاء في النفس والأهل، والمال والولد، الله أكبر الله أكبر الله أكبر مما نخاف ونحذر، الله أكبر عدد ذنوبنا حتى تغفر، اللهم كما شفعت فينا نبينا محمدًا - صلى الله عليه وسلم - فأمهلنا، وعمر بنا منازلنا، ولا تؤاخذنا بسوء أفعالنا، ولا تهلكنا بخطايانا يا رب العالمين.

4 وعن الشافعي: "أحسن ما يداوى به الطاعون التسبيح".

الخرافات والدجل:

من المعهود أن الوقت الذي تنتشر فيه الأوبئة والطواعين تكون البيئة مهيئة لفشو الخرافات والأكاذيب والدجل؛ حيث يتمكن الهلع والخوف من قلوب وأفئدة الناس، وهنا ينبغي على أهل العلم أن يتصدوا لمثل هذه الدعاوى الباطلة، فكما حدث في عصرنا من انتشار أكذوبة "صرخة يوم الجمعة" وقامت المؤسسات الدينية وعلى رأسها دار الإفتاء بتوعية الناس إزاءها وتوضيح موقف الشرع من ذلك؛ فقد خصص المصنف رحمه الله تعالى جزءًا للرد على المنجمين والدجالين فيما يشيعونه بين الناس، يقول- رحمه الله تعالى-: "اعلم أيدك الله أن كلام المنجمين في الإخبار بالطاعون وغيره من الحوادث كذب وبهتان، وظن وحسبان، ولا يجوز تصديقهم في ذلك، والمصدق لهم أحمق، أو ذو تغفيل محقق، كيف لا والله سبحانه يقول: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾، ويقول: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".

وبهذا انتهى عرضنا لهذه الرسالة القيمة والمؤلف النافع، نسأل الله أن يثقل بها موازين صاحبها وكاتبها، وأن يعجل بزوال البلاء والوباء، وصل اللهم على سيدنا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تطوير
المؤسسات الإفتائية





(١-٦)

تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية

متطلبات تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية

إن من أهم مداخل الإدارة الحديثة المتبعة مدخل إدارة الجودة الدال على تميُّز المنتَج أو الخدمة المقدمة وبلوغها درجة عالية يجعلها تلبي الاحتياجات المطلوبة بشكل صحيح مضمون، ولتطبيق هذا المدخل في المؤسسات الإفتائية فوائد عدة لعل أهمها الوفاء بمتطلبات المجتمع من الرأي الديني الصحيح بتمكين إدارة المؤسسة الإفتائية من تحليل المشكلات بالطرق العلمية الصحيحة والتعامل معها من خلال الإجراءات التصحيحية والوقائية لمنع حدوثها مستقبلًا مع رفع كفاءة المتصدرين للفتوى.

وتطبيق مفهوم إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية يستلزم بعض المتطلبات التي تسبق البدء بتطبيقها حتى يمكن إعداد العاملين والمتصدرين للفتوى وتهيئتهم لقبول الفكرة ومن ثَم السعي نحو تحقيقها بفعالية وحصر نتائجها المرغوبة.





ومن أهم هذه المتطلبات:

دعم رئيس هيئة الإفتاء:

رئيس هيئة الإفتاء هو أعلى جهة في المؤسسة الإفتائية والمعني بإصدار القرارات الأساسية وإقرار السياسات العامة سواء كان فردًا أو جماعة، متخصصًا في الشريعة الإسلامية أو لا، ويُقابله في الاصطلاح الإداري: "الإدارة العليا".

ويُعَد إيمان رئيس هيئة الإفتاء بأن النجاح يتصل اتصالًا مباشرًا بالتحسين الدائم للجودة أهم عنصر في عملية التحسين عمومًا، فعلى رئيس هيئة الإفتاء أن يُحدد رؤية مستقبلية واضحة مبنية على الحقائق مع إعطاء المثل والقدوة لجميع العاملين، ويمتد ذلك إلى فهم حاجات المستفتي في ظل المجتمع واستيعابها، ودعم العاملين لاتخاذ القرارات المناسبة، وتشجيع المشاركة الإيجابية وتحفيزها، وتطوير قنوات الاتصال وتدعيمها، وتطوير أساليب التدريب والتعليم، والعمل على الإفادة الكاملة من إمكانات العاملين، وبناء الثقة مع العاملين.

إعادة تشكيل ثقافة المؤسسة الإفتائية:

إن إدخال أي مبدأ جديد في المؤسسة يتطلب إعادة تشكيل لثقافة تلك المؤسسة؛ حيث إن قبول أو رفض أي مبدأ يعتمد على ثقافة ومعتقدات الموظفين في المؤسسة، وإن ثقافة الجودة تختلف اختلافًا جذريًا عن الثقافة الإدارية التقليدية، وبالتالي يلزم إيجاد هذه الثقافة الملائمة لتطبيق مفهوم إدارة الجودة، وذلك بتغيير الأساليب الإدارية، وعلى العموم يجب تهيئة البيئة الملائمة لتطبيق هذا المفهوم الجديد بما فيه من ثقافات جديدة.

تفويض السلطة:

ويُقصَد به نقل كل من السلطة والمسئولية إلى العاملين بنسبة متساوية وبمسئوليات محددة ومعروفة حتى يكون إنجاز العمل جيدًا والمحاسبة عليه في حال التقصير واضحة.

الترويج وتسويق برنامج إدارة الجودة:

إن نشر مفاهيم ومبادئ إدارة الجودة لجميع العاملين في المؤسسة الإفتائية أمر ضروري قبل اتخاذ قرار التطبيق، وتسويق برنامج إدارة الجودة يساعد كثيرًا في التقليل من المعارضة للتغيير والتعرف على المخاطر المتوقعة بسبب التطبيق حتى يمكن مراجعتها، ويتم الترويج للبرنامج عن طريق تنظيم المحاضرات أو المؤتمرات أو الدورات التدريبية للتعريف بمفهوم الجودة وفوائدها على المؤسسة الإفتائية.

بناء فرق العمل:

تقوم إدارة المؤسسة الإفتائية بتشكيل فرق العمل داخلها لحل المشكلات المعقدة التي يلزم تبادل الرأي حولها؛ خاصة عندما يكون استشعار الروح الجماعية مرغوبًا فيه؛ بهدف تحسين جودة القرار وتحسين جودة الاتصالات وإيجاد التماسك بين أعضاء الفريق.

ويتكون كل فريق عمل من خمسة إلى ثمانية أعضاء من الأقسام المعنية مباشرة أو ممن يؤدون فعلًا العمل المراد تطويره والذي سيتأثر بنتائج المشروع، ولابد لكل فريق عمل من قائد يتمتع بصفات قيادية؛ كالتعاون واليقظة والالتزام والقبول بالرأي الآخر والقدرة على الابتكار والإبداع.

وحيث إن الفرَق ستقوم بالتحسين فيجب أن يكونوا من الأشخاص الموثوق بهم ولديهم الاستعداد للعمل والتطوير، وكذا يجب أن يُعطوا الصلاحية للمراجعة وتقييم المهام التي تتضمنها العملية وتقديم المقترحات لتحسينها.

التعليم والتدريب:

حتى يتم تطبيق مفوم إدارة الجودة بالشكل الصحيح فإنه يجب تدريب وتعليم المشاركين بأساليب وأدوات هذا المفهوم الجديد حتى يمكن أن يقوم على أساس سليم وصلب، وبالتالي يؤدي إلى النتائج المرغوبة من تطبيقه؛ حيث إن تطبيق هذا البرنامج بدون وعي أو فهم لمبادئه ومتطلباته قد يؤدي إلى الفشل الذريع؛ فالوعي الكامل يمكن تحقيقه عن طريق برامج التدريب الفعالة.

إن الهدف من التدريب هو نشر الوعي وتمكين المشاركين من التعرف على أساليب التطوير، وهذا التدريب يجب أن يكون موجهًا لجميع فئات ومستويات الإدارة (مديري الإدارات، ورؤساء الأقسام، والمتصدرين للإفتاء، والباحثين، والموظفين الإداريين)،

ويجب أن تلبي متطلبات كل فئة حسب التحديات التي يواجهونها؛ فالتدريب الخاص بالمدراء يجب أن يشمل استراتيجية التطبيق بينما التدريب للباحثين يجب أن يشمل الطرق والأساليب الفنية لتطوير عمليات البحث وإعداد الفتاوى.

ويعد تطوير المديرين خطوة مهمة وبارزة تسبق إدارة الأفراد حتى تكون الجودة أفضل؛ لأن عدم تطويرهم يعني أن يطوروا هم بأنفسهم عادات غير فعالة وغير مثمرة قد تمثل تهديدًا خطيرًا لفلسفة إدارة الجودة في المؤسسة؛ كسيطرة الأسلوب المستبد الذي يُرهب العاملين وينشر جوًّا من الخوف عن التغيير والتجريب.

ويتضمن تطوير المديرين إعداد الإدارة العليا للمؤسسة خطة تدريبية تشمل فصولًا دراسية وندوات وقوائم وكتبًا دراسية معدة بعناية.

وفي كل حال فيجب أن يتناول التدريب أهمية الجودة وأدواتها وأساليبها والمهارات اللازمة لحل المشكلات ووضع القرارات ومبادئ القيادة الفعالة والأدوات الإحصائية وطرق قياس الأداء.

٧ الاستعانة بالاستشاريين:

الهدف من الاستعانة بالخبرات الخارجية من مستشارين ومؤسسة متخصصة عند تطبيق برنامج إدارة الجودة هو تدعيم خبرة المؤسسة ومساعدتها في حل المشاكل التي ستنشأ وخاصة في المراحل الأولى.



٨ التشجيع والتحفيز:

إن تقدير الأفراد نظير قيامهم بعمل عظيم سيؤدي حتمًا إلى تشجيعهم وزرع الثقة وتدعيم هذا الأداء المرغوب، وهذا التشجيع والتحفيز له دور كبير في تطوير برنامج إدارة الجودة في المؤسسة الإفتائية واستمراريته، وحيث إن استمرارية البرنامج في المؤسسة يعتمد اعتمادًا كليًّا على حماس المشاركين في التحسين؛ لذا ينبغي تعزيز هذا الحماس من خلال الحوافز المناسبة، وهذا يتفاوت من المكافاة المالية إلى التشجيع المعنوي.

فيجب على المؤسسة الإفتائية أن تبني برنامج حوافز فعال ومرن يخلق جو من الثقة والتشجيع والشعور بالانتماء للمؤسسة وبأهمية الدور الموكول إليهم في تطبيق برنامج إدارة الجودة.

٩ التعرف على الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

يتطلب تطبيق «إدارة الجودة» بنجاح وجوب التعرف بادئ ذي بدء على الهيكل التنظيمي الحالي للمؤسسة أو الهيئة الإفتائية.

والهيكل التنظيمي يتكون في شكله التقليدي من ثلاثة مستويات:

١- مستوى الإدارة العليا. وهم القائمون بوضع السياسة العليا للمؤسسة أو الهيئة الإفتائية؛ كمفتي الديار المصرية ومفتي المملكة العربية السعودية ونحوهما.

٢- مستوى الإدارة الوسطى، وهم الجهاز الإشرافي.

٣- مستوى المتصدّرين للإفتاء والباحثين وغيرهم من العاملين في المؤسسة أو الهيئة الإفتائية المنفذين للعمليات الخدمية من البداية للنهاية.

Fatwa World News



Worshippers to offer Eid prayer at home over Covid19- outbreak, receive same reward for praying in mosques, Egypt's Dar al-Ifta says in a fatwa

Egypt's Dar al-Ifta said in a new fatwa that Eid prayer is a confirmed Sunnah (Sunnah Mu'akaddah) and it is recommended to be performed in congregations either in mosques or open spaces. However, it is permissible to offer Eid prayer at home either individually or with family members upon the existence of any emergency that prevents gatherings like the current Covid19- outbreak.

According to the fatwa, Eid prayer can be performed at home in the same known manner it is offered in mosques. It means to perform two rak'as, making seven takbirs in the first following the takbir for ihram and five takbirs in the second rak'a following standing from prostration. Then one sits for reading tashahud and ends their prayer. The Eid khutbah, a perquisite for the Eid prayers, is not required when praying at home, the fatwa said. The time to offer Eid prayer starts about 20 minutes after sunrise and extends till before noon (zuhr) time.

Egypt's Dar al-Ifta commented that Muslims should not despair or fear losing the reward of congregational prayers under these urgent circumstances; the worshipers receive the same reward due to the existence of an excuse. Rather, worshippers performing acts of worship at home over the epidemic outbreak take the same reward they receive upon going to mosques.

Azhar's Council of Senior Scholars decides on performing Eid al-Fitr prayer over Covid19- outbreak

Azhar's Council of Senior Scholars (Hay'at Kibar al-'Ulama) said in a statement that this year's Eid al-Fitr prayer can be performed at home due to Covid19- outbreak. The Council said that this decision comes in line with the ultimate goal of Islamic law (Shari'ah) which is to "protect lives".

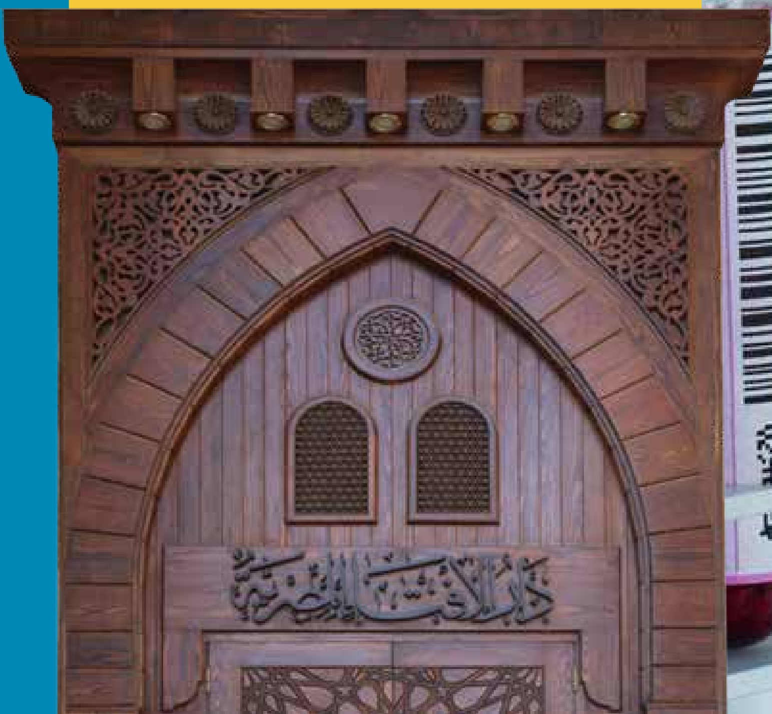
The statement called on Muslims worldwide to perform Eid prayer at home, the same way they perform other congregational prayers under these urgent circumstances due to the pandemic outbreak.

On its part, Egypt's Dar al-Ifta clarified in a fatwa the manner of performing Eid prayer at home, its time and that khutbah is not a requisite when offering it home.

Egypt’s Dar al-Ifta: It is permissible to pay zakat to non-Muslims to reduce COVID19- economic impacts

Egypt’s Dar Al-Ifta issued a fatwa that allows paying zakat [alms] to non-Muslims especially amid the crisis of the (COVID19-) outbreak. It is allowed for Muslims to give their zakat to non-Muslim citizens who are in need of money, treatment, or protection from the COVID19- disease, the Fatwa said.

The fatwa is based upon the apparent meaning of the Quranic verse which disregards the faith of zakat recipients and according to the act of 'Umar ibn al-Khattab (may God be pleased with him) who dedicated zakat money to fulfill the needs of poor non-Muslims back then under his rulings. This is also the opinion maintained by a group of righteous early Muslim generations and some jurists from considerable schools of jurisprudence.



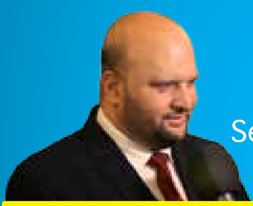
Taking a Covid19- test does not break the fast during the day in Ramadan, Jordan Iftaa Department says in a fatwa

The Iftaa Department of Jordan issued a fatwa saying that taking coronavirus test while fasting in Ramadan does not invalidate the fast.

The fatwa stated that Malikis stipulated that the instrument has to reach the body cavity and the Hanafis stipulated that the entire instrument has to enter into the body's cavity in order to break the fast. This condition does not apply to the manner of taking coronvirus test. Based on this, any fasting Muslim who is obliged to take this test must not break their fast.



Worship in Islam: Between Mind and Heart



DR. Ibrahim Negm
Secretary General for Fatwa Authorities Worldwide

The blessed month of Ramadan has come to an end in a blink of an eye, leaving behind those who won God's mercy and losers who missed this opportunity of infinite bounties. May God Almighty accept all our acts of worship and good deeds along this blessed month.

Whatsoever rewards a Muslim gains during Ramadan, reclaiming one's heart outweighs every other thing since this is the big wisdom behind legislating the fast along with other acts of worship. An accepted fast is that which leave us after Ramadan with pure hearts and smoothly guides us to be mindful of God at all times.

Therefore, whoever is unable to find a change in their bad behavior and insists on hypocrisy, should reconsider their actions to attain God's mercy in both worlds.

Reflecting on the prophetic tradition narrated by ibn Majah through Abu Hurairah (may God be pleased with him) in which the Prophet (peace and blessings be upon him) said, "A fasting person might gain nothing from their fast save thirst and hunger" and the other tradition narrated by Abdullah ibn Mas'ud (may God be pleased with him) who said, "The one whose prayer does not prevent him from obscenity and vice will have no reward for it". These texts teach us that the main aim behind the acts of worship like prayers, fasting and hajj is not only to gain rewards for the apparent practice, but it is to purify the hearts, observe sincerity and mindfulness of God and thus we will be able to change the world around us.

Belief in itself is a means for reform and construction. However, some people deal with the concept of worship in Ramadan from a physical materialistic standpoint. They miss out on the deep spiritual meaning of worship which transcends the concept of worship from the mere submission of the body to the real surrender of the heart. Limiting the concept of worship to the confinement of only praying five times a day, fasting or hajj is a distorted reductionism which is totally aberrant from the core meaning of worship. Worship in Islam aims at seeking close relationship with God through building an intimate spiritual connection based on love and mercy.

The distorted understanding of the essence of worship might lead to distorting the image of Islam and attributing terrorism to it. This is what the extremist groups do in their contradicting aberrant behavior. They are totally far from understanding the true meaning to worship in Islam and abide by apparent practice without giving heed to the true meanings behind these acts of worship. Consequently, they turn to ideological terrorism by disdaining people, infedlizing the entire community and practising violent extremism through killing the innocents, suicide bombings and destabilizing societies wrongfully in the name of Jihad.

If those extremists could fathom the real meaning of Jihad, they would rather stick to the greatest form of it which is resisting self-whims (nafs) instead of killing Muslims with no right.

On the other hand, the true concept of Sufism (tasawuf) in Islam is mainly derived from Quran and Sunnah and teaches us that all acts of worship, if observed through sincerity and mindfulness of God, bring light to the heart and soul. The sciences of Sufism are mainly dedicated to reforming hearts and souls and do not restrict itself to apparent acts of worship. Having mentioned this, it never happened throughout history to have terrorist or extremist individuals from among the followers of Sufi order. This is due to the fact that pure heart and

goodness can never exist with killing and terrorism. A Sufi is ever occupied with resisting the evils of nafs and work hard to reform it and and spread goodness around.

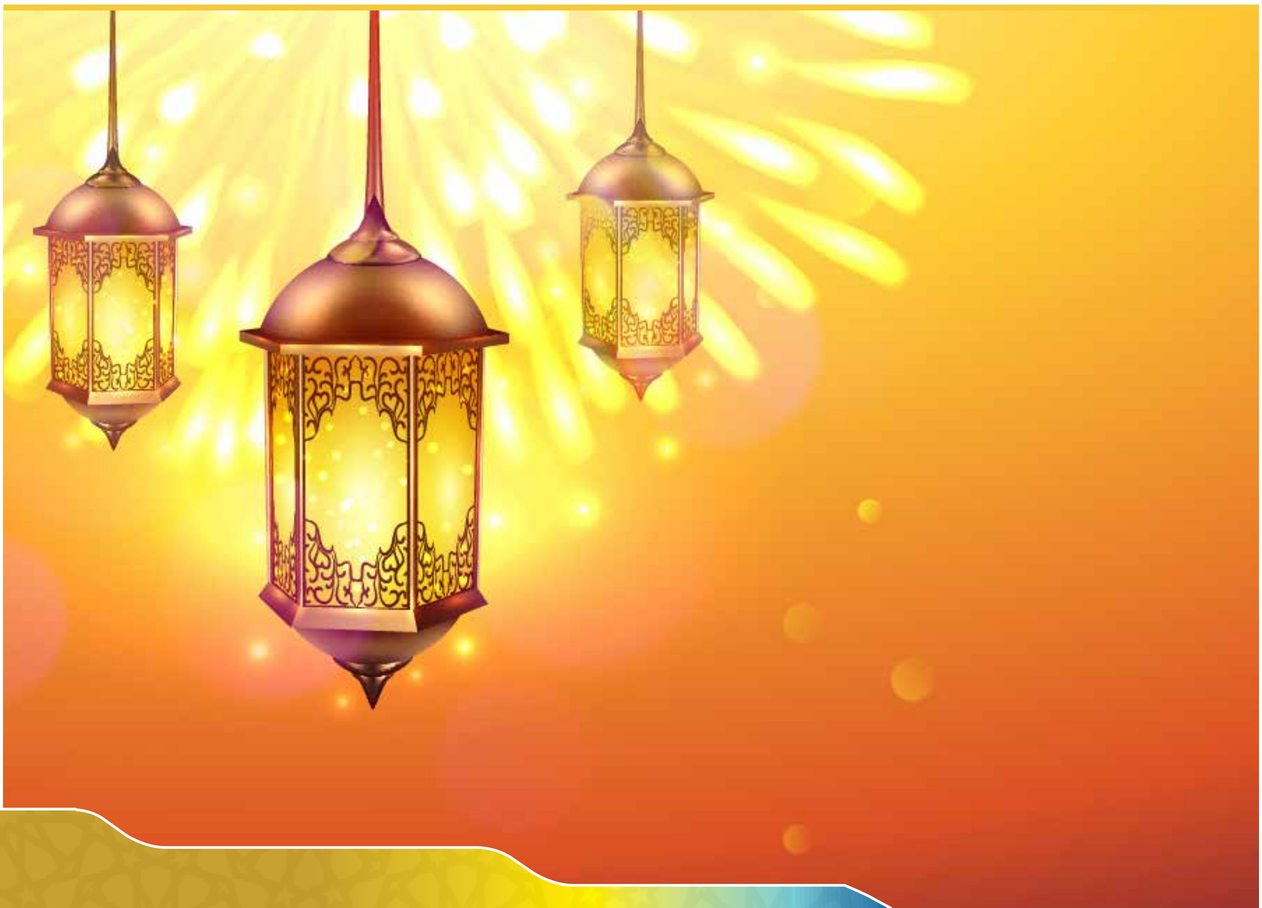
A Sufi has a comprehensive merciful look at the universe with all its animate and inanimate components out of believing that all God's creatures are glorifying Him even if we are unable to realize it. Therefore, a Sufi always treats this universe with love and seeks goodness in all their actions which is totally far from taking souls and terrorizing people.

Consequently, extremists in every country committed all forms of torture and killing against Sufi people, which is in fact an attack against moderate pure methodology of Islam.

Extremists accused Sufis of following bad innovation (bid'ah), kufr and attributed other kinds of fallacies to them. This recalls the bloody incident occurred in Sinai's Bi'r al-Abd which left 300 martyrs and the assassination of Sheikh Sulaiman Harraz, one of the oldest Sheikhs of Sufi orders at the hands of Walayat Sina thugs.

In this respect, it is worthy to mention that one of the most important reasons behind working on eradicating extremist ideologies and terrorism in our time is to replace it with such Sufi pure methodology that ultimately helps in rectifying the concepts these extremist groups, starting from Muslim-brotherhood till ISIS, have distorted, especially in the mindset of youth. We have high hopes in doing this at the hands of specialized scholars who adopt moderate approach to restore what have been lost of sound religiosity that is based on a sound moderate cognitive paradigm.

Morals are the most prominent branch discussed by Sufism since our Prophet (peace and blessings be upon him) was mainly sent to perfect good morals. This is because promoting true morals and teachings of Islam is the only way to save ourselves from terrorism and this is the methodology by which Islam was previously promoted in Asia, Africa and worldwide.



Bridges

Issued by the General Secretariat For Fatwa Authorities Worldwide. Issue (14), Shawwāl 1441 Ah.

